

النظم القائمة بذاتها واشكالياتها في منظور**القانون الدولي المعاصر- (*)**

Self-Contained Regimes and their problematics from the
perspective of Contemporary International Law

وسام نعمت إبراهيم

كلية الحقوق / جامعة الموصل

Wisam Nimat Ibraheem
College of Law/ Mosul University
Correspondence:
Wisam Nimat Ibraheem
E-mail: wisamalsaad@uomosul.edu.iq

الاستخلص

تكشف فكرة "النظم القائمة بذاتها" عن تطور حقيقي في القانون الدولي المعاصر وعن ولادة افكار جديدة بخصوص امكانية التعايش ما بين مستويات مختلفة من الالتزامات الدولية، وعن قدرة المجتمع الدولي على معالجة الكثير من حالات التعدد في الخطاب القانوني من خلال الية قانونية دولية يعترف بها القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية، وتحترمها الدول ومختلف اشخاص القانون الدولي وتعمل على الالتزام بها. وتواجه هذه النظم مجموعة من التحديات والاشكاليات التي تجعل من التعامل معها أمراً لا يخلو من المشاكل، ولكن لا تزال التطبيقات العملية لهذه النظم تكشف عن وجود تسليم بأهميتها وضرورة التعامل معها والاعتراف بوجودها واعتبارها أحد مظاهر التعامل مع تطور القانون الدولي وتوسع ميادينه ومجالاته.

الكلمات المفتاحية: نظام قانوني، محكمة عدل دولية، لجنة القانون الدولي.

(*) أستلم البحث في ٢٥/٢/٢٠٢٢ *** قبل للنشر في ٦/٤/٢٠٢٢.

(*) received on 25/2/2022 *** accepted for publishing on 6/4/2022.

Doi: 10.33899/alaw.2022.133126.1195

© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

Abstract:

The idea of “self-contained Regimes” demonstrates a genuine development in contemporary international law and the birth of new ideas. It also shows that different levels of international obligations can be applicable at the same time, and the ability of the international community to address many cases of pluralism in the legal discourse. This could be achieved through the legal mechanism recognized by the International Court of Justice and respected by states and various international legal personalities. Although these systems face several challenges and problems, practical application of them demonstrates the recognition of their importance and the necessity to deal with and consider them as one of the manifestations of the development of international law in relation to its fields and branches.

Key words: self-contained Regimes, pluralism in the legal discourse, International system, international law commission, international court of justice

أَلْقَدِيَة

من أبرز المشكلات الجوهرية التي لاتزال تطرح في مجال دراسات القانون الدولي العام، مشكلتين أساسيتين تتعلق الأولى بغياب السلطة المركزية في إطار هذا القانون من حيث سلطات التشريع والتنفيذ والقضاء، والصفة المزدوجة التي تظهر في اشخاص هذا القانون كونهم يشاركون في وضع قواعده واحكامه وبنفس الوقت هم مكلفون بالالتزام به وملتزمون بعدم مخالفته. من جانب اخر ان النتاج القانوني الكبير للقواعد القانونية الدولية في اطار الاتفاقيات الدولية وقواعد العرف الدولي مع عدم وجود تسليم بإمكانية الاعتماد على تدرج في المصادر القانونية في اطار القانون الدولي والتوسع الكبير في مجال الموضوعات التي تهتم بتنظيمها القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، وظهور بعض النظم القانونية المستقلة التي تتميز بسمات معينة في التنظيم والتي تكون اقرب الى فكرة التخصص في المعالجة، اثاره هذه الموضوعات المزيد من التحدي في الاطار الفقهي والقضائي وواقع التعامل الدولي، وقد اسفرت عن طرح مفاهيم جديدة ترتبط بفكرة "النظام القائم بذاته".

ويوماً بعد يوم تزداد تعقيدات ادارة النظام القانون الدولي وذلك تبعاً للتوسع الكبير في اطار القواعد الدولية التي تم اقرارها من قبل المجتمع الدولي والتي باتت تمتد في اطارها لتعالج مختلف مجالات الحياة الدولية، واصبحت الدول كأحد الاشخاص الاساسيين في القانون الدولي تتعامل على مستوى الموضوع الواحد مع عدد كبير من النصوص الاتفاقية والقواعد العرفية محل التنظيم، وغدت تلك الدول تستشعر في كثير من الاحيان ان هناك بعض الاريك في مجال الاولويات الواجبة الاتباع في تنفيذ الالتزامات الدولية، وان هناك شيء من عدم الوضوح في امكانية استبعاد تطبيق بعض الاحكام القانونية المقررة في الاطار العام الحاكم للموضوع محل التنظيم، في نفس الوقت فرضت مجموعة من الاعتبارات والعوامل على الدول والمنظمات الدولية الحاجة من اجل التعامل مع افكار جديدة بدأت تطرح في اطار الفقه الدولي وتؤديها الهيئات القضائية الدولية ترتبط بإمكانية التعامل مع النظم القائمة بذاتها، وتزامن هذا الاهتمام مع بدء لجنة القانون الدولي بطرح هذه الفكرة ومناقشتها بشكل تفصيلي ومعمق وبما يمثل مدخلاً لتحديد ابعاد هذه الفكرة والتداول في ابرز الاشكاليات التي قد تنشأ عنها، ومضت لجنة القانون الدولي بالسير في تحديد مجالات انطباق هذه النظم والجوانب التي قد تشملها في محاولة لصياغة النظرية العامة للنظم القائمة بذاتها، الا ان الامر لم يكن يخلو من التحديات والتي اثرت في التوصل الى حسم الجوانب الخلافية حولها.

اهمية البحث:

تكمن اهمية بحثنا في التزايد الحقيقي والفعلي لاهتمام المجتمع الدولي ببحث الجوانب النظرية والعملية المتصلة بالنظم القائمة بذاتها والحاجة الى تفسير الكثير من الحالات التي يجري من خلالها استبعاد تطبيق القانون الدولي في قواعده العامة لصالح بعض القواعد الخاصة التي تدفع باتجاه الاستبعاد كونها تعتبر جزء من نظام قائم بذاته يصلح للتطبيق وقادر على التعامل مع الوقائع المعروضة وان الذهاب للقواعد العامة يتضمن اهدار للقيمة القانونية للنظام القائم بذاته. مع ملاحظة ان هذا الاهتمام بماهية النظم القائمة بذاتها هو ليس على صعيد الدراسات الفقهية في القانون الدولي فحسب بل هو ايضا على صعيد القضاء والتعامل الدولي، في محاولة لاستكمال متطلبات التعامل مع النظم القائمة بذاتها وادخالها في حيز التطبيق الواسع والمعتاد في مجال الواقع الدولي المعاصر.

اشكالية البحث:

نحاول في هذا البحث ان نعالج ابرز الاشكاليات الناشئة عن غموض مفهوم النظم القائمة بذاتها وعن الذاتية التي تتمتع بها تلك النظم، ويعالج هذا البحث مدى فاعلية هذه النظم في التصدي لأبرز المشكلات الناجمة عن توسع القانون الدولي وما اصطلح على تسميته بالإشكاليات الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي، ويتصدى ايضا للإشكاليات المتعلقة بحدود مشاركة القضاء الدولي في التأسيس لهذه النظم، ومدى امكانية تحقيق الانسجام ما بين تعدد مستويات الالتزام وتنوعها والبحث في اهم المجالات التي برزت فيها فكرة النظم القائمة بذاتها، وهل تمثل هذه النظم حالة من حالات التجانس والانسجام ما بين القواعد القانونية الدولية ام انها تعكس حالة من التنازع والتنافر والاختلاف، وكذلك تبحث هذه الدراسة في ابرز التطبيقات العملية التي يجري من خلالها الاستدلال بوجود هذه النظم وحيوتها وقابليتها للتداول في اطار المجتمع الدولي.

فرضية البحث:

ان النظم القائمة بذاتها تشكل تحدي حقيقي لنظم القانون الدولي المعاصر وان اشخاص القانون الدولي حري بهم ان يتعاملوا مع هذه النظم باعتبارها احد مجالات التنسيق والتعاون ما بين قواعد السلوك المنظمة للمشكلات الدولية من خلال تفعيل قاعدة التخصيص واعطاء الاولوية للقواعد ذات الطابع الخاص على القواعد العامة طالما انها اكثر قدرة على الانطباق وطالما انها لا تتعارض مع القواعد الامرة ولا القواعد في مواجهة الكافة ولا القواعد ذات الاهتمام الدولي الخاص والمرتبطة بفكرة المصلحة الدولية العليا وضمن سير العلاقات الدولية والحفاظ على استقرار واقع التعامل الدولي.

منهجية البحث:

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل الاطار الفكري والفلسفي المرتبط بمفهوم النظام القائم بذاته وتحديد منطلقاته ومناقشة ابرز الإشكاليات المتعلقة بتكييف الوضع القانوني له من منظور الدراسات الفقهية العلمية المعمقة التي تناولته وفي ضوء تجربة لجنة القانون الدولي مع هذا المصطلح وكذلك نحاول تحليل وتشخيص التحديات التي تواجه هذا النظام وتحليل مرجعيته في حل المشكلات والوصول الى التطبيق السليم للنصوص، ولا تخلو دراستنا من المنهج التطبيقي الذي سيلجأ الى التطبيقات القضائية وممارسات الدول في مجال التعامل مع هذه النظم.

هيكلية البحث:

لغرض الاحاطة بكل المعطيات البحثية والعلمية المتصلة ببحث النظم القائمة بذاتها سوف نقسم بحثنا الى مبحثين يعالج المبحث الاول مفهوم النظم القائمة بذاتها وما يتصل بالمفهوم من جوانب مختلفة، في حين سيكون المبحث الثاني مخصصاً لبحث الموقف من التعامل مع النظم القائمة بذاتها في منظور القضاء الدولي والبحث في أبرز التطبيقات المتعلقة بهذه النظم في إطار القانون الدولي الانساني والقانون الدولي التجاري.

المبحث الأول**مفهوم النظام القانوني القائم بذاته**

تزداد تحديات القانون الدولي المعاصر وتتطور نظمه وتتعاظم أهمية دراسة الاطار المفاهيمي الناشئ عن اتساع مجالات تطبيق القانون الدولي وتعدد مستويات القواعد الدولية القائمة فيه، وتأتي مسألة تحديد مفهوم مصطلح النظام القائم بذاته لتحظى باهتمام متزايد في اطار الدراسات القانونية الدولية لما لهذا الامر من أهمية كبيرة في الكشف عن المدلول الحقيقي لهذا النظام ومشمولاته ومحدداته وعناصره ومكوناته ومظاهره ووسائل تشكله واساسه وفلسفته، وهذه المعطيات حتما تمثل تجربة معقدة وعملية غير يسيرة لما يكتنف هذا المصطلح من غموض ومن عدم استقرار ومن حداثة، وباعتقادنا ان محاولة تحديد المدلول القانوني الدقيق لمصطلح النظم القائمة بذاتها يمثل مدخلاً مهماً نحو تكييف هذه النظم وفهم فلسفة وجودها وتحديد إمكانيات استمرارها في اطار العلاقات القائمة في منظومة القانون الدولي العام.

المطلب الأول**تعريف النظام القائم بذاته وخصائصه**

ان الدراسات القانونية الدولية المعاصرة تكشف عن ان مصطلح "النظم القائمة بذاتها" لايزال مغيباً عن الكثير من مجالات الدراسة الرامية الى التأسيس لمنهج يقر بوجود قواعد دولية راسخة او يكرس لمبدأ قانوني حاكم يمكن ان يوضح العديد من مظاهر التنظيم الدولي المعاصر لأبعاد هذه الموضوعات واثارها في إطار معالجة مشكلة التجزؤ. بل ان جل الدراسات السابقة حاولت ان تسلط الضوء على المشكلة من خلال استعراض مجالات التطور التاريخي للنظم الدولية الإقليمية وعلاقتها بعالمية القاعدة الدولية من دون

تبني قواعد تنظيمية حاكمة بهذا الخصوص الا في إطار ضيق جدا وضمن محاولة دراسة وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص والنظم القانونية القائمة بذاتها من دون التوصل الى أي عمل قانوني معياري بهذا الشأن.

بالمقابل لا يزال مفهوم النظام القائم بذاته مفهوماً يتسم بالغموض وعدم الدقة ولا يوجد اتفاق حول تعريف موحد او توصيف واضح لهذا المفهوم، وبما ان الخلاف يمتد على مستوى المضمون والعناصر والنطاق والخصائص والتطبيقات، بل ان الكثير من الباحثين بعد ان حاول تبسيط المفهوم وكشف الغموض عنه وقع في اطار مشكلة عدم الدقة وعدم الوضوح ولم ينجح في صياغة مفردات تحدد الاطار الخاص بهذا النظام، ولعل هذا الامر احد الاسباب الجوهرية التي جعلت العديد من الدراسات تحاول تلافي تحديد المفهوم وتنتقل مباشرة الى الوقائع والتطبيقات، وباعتقادنا فان تحديد المفهوم عنصر جوهري في الكشف عن مكونات هذا النظام وتحديد ابعاده واثاره ومدياته.

ويشير مفهوم "النظم القائمة بذاتها" وفقا للأستاذ (Bruno Simma) الى: "الأنظمة الفرعية المغلقة التي تتكون من مجموعة من قواعد القانون الدولي، وهي تشير الى قواعد قانونية دولية بالمعنى المعتاد لأنها تنشئ قواعد قانونية ذات طابع خاص تتبعها الدول وتنشأ عنها التزامات قانونية دولية محددة وتترتب على مخالفتها مسؤولية دولية بحق الدولة المخالفة"⁽¹⁾.

والواضح من هذا التعريف انه اشار الى مصطلح الانظمة الفرعية المغلقة، وهذا المدلول يتسم بالغموض ولا يقدم مفهوماً محدداً لمصطلح "المغلقة"، فاذا كنا نتفق بان النظم القائمة بذاتها هي نظم فرعية فان ذلك يرجع الى طبيعتها وتكوينها في إطار منظومة قانونية خاصة تختلف عن المنظومة القانونية العامة التي تنشأ بموجبها الاحكام العامة للقانون الدولي العام، الا ان معيار كون تلك المنظومة مغلقة معيار يضعف من اهمية تلك المنظومة وفعاليتها وقدرتها على التعايش مع باقي القواعد الدولية محل التطبيق. من جانب اخر فان هذا التعريف يركز على مجال ارتباط النظم القائمة بذاتها بفكرة المسؤولية الدولية، وباعتقادنا فان هذه النظم أكبر من ان ترتبط بموضوع واحد من موضوعات

(1) Bruno Simma, Self-contained regimes, Netherlands Yearbook of International Law, Volume 16 , December 1985 , p. 133.

القانون الدولي العام، بل هي بطبيعتها يمكنها ان تمتد لتشمل الكثير من الموضوعات الجوهرية في القانون الدولي المعاصر.

والنظام القائم بذاته بحسب تعريف (Zoller): "يشير الى "الطابع الخاص للمعاهدة"، والمتضمن انتاج المعاهدة الدولية لآثارها القانونية باعتبارها نظاماً قانونياً عاماً والذي يمكن اقتراحه أيضاً من خلال ما تنتجه المعاهدات من احكام قانونية خاصة تصلح لاستبعاد تطبيق القاعدة القانونية العامة، والمعاهدة هنا ستكون ذات طابع مزدوج" لأنها بشكلها العام، هي معاهدة شارعة وعامة في القانون الدولي" وفي محتواها المحدد هي معاهدة تنظم العلاقات بين اطرافها في المقام الأول مما يسمح لها في ان تشكل اطاراً لنظام قائم بذاته".^(١) والواضح من هذا التعريف انه يتضمن الإشارة الى الطابع المزدوج للمعاهدة الدولية كونها تشكل مظهر لإنشاء القواعد القانونية العامة التي تسري بأحكامها بحق عدد كبير من الدول وبالتالي قد تقترب من الاطار التشريعي في مجال معالجتها لموضوع معين، وفي المقابل هناك معاهدات ثنائية او متعددة الاطراف تشكل الاطار الخاص لمعالجة ذات الموضوع، وعندما يكون الامر مرتبطاً بالعمل من اجل الترجيح بين اي من النظامين اقرب للتطبيق، ويصار الى اختيار النظام القانوني الخاص كونه اقدر على معالجة الموضوع ولكونه يتضمن قواعد ثانوية قابلة للتطبيق ولا تتعارض مع الموجبات العامة والثابت المستقرة في القانون الدولي العام وعندها لن نكون امام اخلال بالتزام دولي بقدر ما اننا سنكون امام الانتقال الى نظام قانون اكثر تخصيصاً من الاخر وقابل للانطباق بشكل مناسب.

وتشير النظم القائمة بذاتها ايضاً وبحسب تقدير الاستاذ (Michael) الى وجود "معاهدة دولية او مجموعة من المعاهدات التي تتبنى مجموعة شاملة وكاملة ومحددة من القواعد الثانوية بقصد استبعاد تطبيق قواعد القانون الدولي العام في المجالات التي تعنى بتنظيمها القواعد الثانوية، وان نية الاستبعاد تظهر في ثلاث حالات، الاولى وجود مجموعة من القواعد تستوجب التخصيص، او عن طريق وجود قاعدة واحدة تستبعد صراحة تطبيق القانون الدولي، او عن طريق هيكل المعاهدة وموضوعها واغراضها" وقد يصار الى العودة لتطبيق القاعدة العامة في القانون الدولي في حال تعذر امكانية تطبيق القواعد الثانوية. كما

(1) Zoller, E., Peacetime Unilateral Remedies: An Analysis of Countermeasures (Dobbs Ferry 1984) p.89.

ان فكرة النظم القائمة بذاتها والتي تنطلق من فرضية مفادها انه من المتصور وجود معاهدة دولية تتضمن قواعد قانونية ثانوية قادرة على استبعاد القواعد العامة في القانون الدولي، هذه الفكرة إذا كان البعض لا يتصور وجودها في الوقت الحاضر الا انه من المتصور وجودها في المستقبل^(١).

ويغطي النظام القائم بذاته بحسب الاستاذ (Koskenniemi) "الحالة التي تكون فيها مجموعة من القواعد القانونية الدولية ذات الصفة العامة التي تتعلق بموضوع معين، وهناك في ذات الموضوع مجموعة خاصة من القواعد الثانوية التي تدعي الأولوية في التطبيق والنفاز على القواعد العامة الأساسية المنصوص عليها في النظام القانوني العام، وتكون القواعد الثانوية لها علاقة بإنشاء وتغيير القواعد الأساسية والتأثير في حكمها في موضوع النزاع القائم"^(٢).

وليس من الضروري الاختيار بين هذين المعنيين، الواسع والضيق (العام والخاص). بل لابد من تسليط الضوء على حقيقة جوهرية مفادها أن القواعد القانونية تظهر في مجموعات لا تحتوي فقط على القواعد الموضوعية المتضمنة الحقوق والواجبات والسلطات الجوهرية (القواعد الأساسية)، ولكن أيضاً القواعد التي لها علاقة بإدارة القواعد الأساسية وهي التي تصنف ضمن مفهوم (القواعد الثانوية). وهذه القواعد تسمى بالأنظمة. والنظام القائم بذاته وبحسب متطلبات هذا التوصيف هو "مجموعة من القواعد التي تضع احكام خاصة بالحقوق والواجبات والسلطات والاجراءات المتعلقة بإدارة هذه القواعد، وعندما يسعى مثل هذا النظام إلى ان ينال الاسبقية في التطبيق على حساب القانون الدولي العام، عندها سنكون امام "نظام قائم بذاته". وقد يشكل صورة من صور قاعدة التخصيص في القانون الدولي العام"^(٣).

وهناك من يعتقد بان المفهوم القانوني للنظام القائم بذاته يقترب الى حد كبير مع مفهوم مبدأ التخصيص، ولديه فان النظم القائمة بذاتها تنصرف الى مفهوم: " ان تحل قاعدة خاصة محل قاعدة أخرى تكون عامة في مجالات معينة وحالات خاصة، بحيث تكون

(1) Michael Runestone, Op- Cit, p.43.

(2) Koskenniemi, International Law Commission 'Study Group on Fragmentation, FRAGMENTATION OF INTERNATIONAL LAW: Topic (a): The function and scope of the lex specialis rule and the question of 'self-contained regimes"', 2002, p8.

(3) Koskenniemi, Op – Cit , p8.

القواعد الأولية الواردة في معاهدة ما تقترن بقواعد ثانوية تحكم الانتهاكات المحتملة للقواعد الأولية، أي يصار الى تطبيق القانون الخاص بدلا من القانون العام".^(١)
وعلى ذلك فان النظام القائم بذاته يقصد به أحد الامرين التاليين^(٢):

١. نظام متكامل من القواعد الأولية والثانوية (حيث ان القواعد الموضوعية "الأولية" تنص على الحقوق والالتزامات، والقواعد الإجرائية "الثانوية" تتعلق بتنفيذ او تفسير او تعديل او توقف او انتهاء قواعد أخرى للقانون الدولي، ونظراً لان هذه القواعد تنظم القواعد الأخرى فإنها يشار اليها بالقواعد الثانوية) المتعلق بموضوع معين مثل نظام قناة كييل بالمقارنة مع احكام اتفاقية فينا لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

٢. مجموعة خاصة من القواعد الثانوية تكون لها الأولوية على القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول، وفي هذا الصدد يصف البعض الفروع المختلفة للقانون الدولي بانها نظم مستقلة حيث لها مبادئها الخاصة التي تختلف بطريقة ما عما تنص عليه الاحكام العامة للمسؤولية الدولية.

ويجري في إطار القانون الدولي التعامل مع عدة مصطلحات للإشارة الى النظم القائمة بذاتها، ومنها مصطلح (النظم الخاصة) او (النظم القائمة بذاتها باعتبارها قانوناً خاصاً)، (النظم المستقلة) (النظم الفرعية) (مبدأ التخصيص) وهي تشير الى "مجموعة من القواعد والمبادئ المتعلقة بموضوع محدد له نظام خاص (نظام قائم بذاته) وتنطبق بوصفها قانوناً خاصاً. وكثيراً ما تكون لهذه النظم الخاصة مؤسساتها المعنية بتطبيق القواعد ذات الصلة".^(٣)

(١) ينظر: د. خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، دار السنهوري، ط١، بغداد، ٢٠٢١، ص ٣٩٠.

(٢) ينظر: د. وائل احمد علام، تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٦.

(٣) تجزء القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة (٥٨)، جنيف، ٢٠٠٦، ص٥. رقم الوثيقة: (A/CN.4/L.682.Add.1)

ووفقا لما يذهب اليه الاستاذ (Noortmann) فانه من المتصور ان نتعامل مع فكرة النظم القائمة بذاتها في الحالات الاتية وهي على سبيل المثال: (القانون الدبلوماسي، معاهدات حقوق الانسان، الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة/ منظمة التجارة العالمية، المعاهدات البيئية، معاهدة عدم الانتشار للأسلحة النووية، آليات تسوية المنازعات، والصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية التي تنص على التعليق وإنهاء العضوية.... وغيرها).^(١)

وينظر البعض الى ان الأساس المنطقي الذي تستند اليه النظم القائمة بذاتها هو ذات الأساس الذي تستند عليه قاعدة التخصيص، فهذه النظم تراعي على احسن وجه خصوصيات الموضوع الذي تتعلق به ويتنظيم اكثر فاعلية ودقة، ولان القانون الدولي المعاصر يشهد تطورا هيكليا وتنظيما اثر في تطوره وتوسعه وساهم في تجزؤه، فانه اصبح يضم نظم قانونية متنوعة ومتعددة وانه بات امراً جوهرياً التمييز في اطار المفاهيم ما بين القواعد العامة والقواعد الخاصة للحفاظ على الترابط والتجانس والتماسك التنظيمي للقانون الدولي العام، ومن حيث المبدأ تسود القواعد الخاصة سواءً اكانت قواعد تخصيص او نظم قائمة بذاتها، الان ان هذه النظم تعد بمثابة إعادة هيكلية للقانون الدولي وادواره في اطار انشاء قواعد قانونية دولية وتنفيذ المهام الملقاة على عاتق مؤسساته، حيث تعكس تلك النظم قدرة الدول على خلق معايير وقواعد قانونية مختلفة في موضوعات متنوعة، وهكذا نشأت مشاكل في القانون الدولي مع ظهور تلك النظم باعتبارها ناقلة للمحتويات المتناقضة وتسمح بإمكانيات اتخاذ القرار بطرائق مختلفة ومتعارضة.^(٢)

وتعتمد لجنة القانون الدولي في تعريف النظم القائمة بذاتها على ثلاث منطلقات اساسية، المنطلق الاول يتعامل مع النظام القائم بذاته كشكل قوي من قواعد التخصيص بشأن مسؤولية الدولة، وهو التعريف الأكثر تفصيلاً لمصطلح النظام القائم بذاته. حيث تحل القواعد المحددة محل القانون العام في نفس الموضوع. ومع ذلك، لا تجيب لجنة القانون الدولي على سؤال ما هو الفرق بين الحالة العادية للقانون المعني والفئة الفرعية

(1) M. Noortmann, Enforcing International Law – from self-help to self-contained regimes (Ashgate Publishing Limited, Hampshire, 2005) p. 141

(٢) ينظر: د. خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

للأنظمة القائمة بذاتها. وهنا يعطي الاستاذ "Simma" والاستاذ "Pulkowski" إجابة أفضل على هذا السؤال، كون المصطلح مخصص للأنظمة الفرعية التي "تتبنى مجموعة كاملة وشاملة ومحددة من القواعد الثانوية" و "... السمة الرئيسية لنظام قائم بذاته هي نيته في استبعاد تطبيق الآثار القانونية العامة للأفعال غير المشروعة ...". ثم تبرز مسألة كيف يمكن تحقيق هذا الاستقلال الذاتي مرة أخرى، ولا تجيب لجنة القانون الدولي على السؤال، وهنا يتعين الرجوع الى "Simma" و "Pulkowski" اللذين يمكن تلخيص آرائهما بشأن المسألة بثلاث طرائق يمكن أن تشكل المعاهدة من خلالها نظاماً قائماً بذاته:

١. ان تغطي مجموعة من القواعد ذات الطابع الخاص في المعاهدة نطاقاً من القواعد في نفس موضوع القاعدة القانونية العامة التي يتم استبعادها.
٢. ان تستبعد قاعدة واحدة في المعاهدة صراحةً انطباق القواعد العامة على مجال محدد من المجالات التي تنظمها القواعد الثانوية.
٣. ان يؤدي هيكل المعاهدة وموضوعها وغرضها الى استبعاد تطبيق القاعدة الدولية العامة لحساب القواعد الفرعية- القواعد الخاصة.^(١)

المنطلق الثاني لتعريف لجنة القانون الدولي هو ان النظام القائم بذاته ينظر اليه باعتباره تعبيراً عن منطقة جغرافية أو مسألة موضوعية، وهو يقدم مجالات أخرى محتملة من القواعد الثانوية غير مسؤولية الدولة. ووفقاً لاتفاقيات القانون الدولي، فإن الفئات المختلفة من القواعد سيعلو بعضها على البعض، ويجب أن يُنظر إليها على أنها مناهج مختلفة لحل مشكلة الأنظمة الخاصة او الانظمة القائمة بذاتها، وليست ظاهرة محددة بوضوح في القانون الدولي ومن ثم يمكن تلخيص المنطلقين السابقين في تعريف جديد واحد، بأنه "نظام قائم بذاته كشكل من أشكال استبعاد تطبيق القاعدة العامة (القانون العام) لمصلحة القاعدة الخاصة (القانون الخاص) والتي تتخذ شكل قواعد ثانوية في مواجهة

(1) B. Simma and D. Pulkowski, 'Of Planets and the Universe, Self-contained Regimes in International Law' The European Journal of International Law, Vol. 17 no. 3 (2006), p. 493.

قواعد اساسية⁽¹⁾. ولا يوجد في القانون الدولي ما يعيق الدول الأطراف عن تطوير أنظمة تشمل أنظمة قائمة بذاتها في مجالات أخرى من القواعد الثانوية غير مسؤولية الدولة.⁽²⁾

المنطلق الثالث الذي قدمته لجنة القانون الدولي في تقريرها النهائي حول التجزئة ينظر الى النظم القائمة بذاتها باعتبارها (فروع محددة من القانون) ليس له قواسم مشتركة مع التعريفين الأول والثاني أعلاه أكثر من نتيجة استبعاد محتمل للقانون الدولي العام. على سبيل المثال قد يؤثر التفسير على حالة واحدة عند موازنة ذلك بمبادئ القانون الدولي الأخرى. ونظراً لعدم تحديد حدود واضحة وعدم وجود قواعد بشأن متى يكون للمبادئ تأثير استبعاد القانون العام، فإن التعريف لا يساعد عند تحليل القانون الدولي من منظور الأنظمة القائمة بذاتها. وستكون مبادئ التفسير قادرة على استبدال بعض القواعد العامة في التفسير، ومن ثم فإن هذا الثالث لا يمكن مقارنته بنظام قائم بذاته ولكن حالة من قانون التخصيص على حكم واحد.⁽³⁾

من جهة أخرى فإن مسألة تجزئة القانون الدولي تتأثر بشدة بكيفية اختيار تفسير مصطلح نظام قائم بذاته. بغض النظر عن كيفية تعريف النظام القائم بذاته، فإن المفهوم على هذا النحو يؤدي إلى زيادة تجزئة القانون الدولي. ومع ذلك، ستختلف تأثيرات التجزئة اعتماداً على التعريف. إذا كان هناك تفسير واضح وموحد لمصطلح نظام قائم بذاته، فسيساعد ذلك على زيادة إمكانية التنبؤ بالقانون الدولي من خلال توضيح العلاقة بين القانون الدولي العام والنظم القائمة بذاتها، وبالتالي فإن التجزئة أمر إيجابي. من ناحية أخرى، إذا كانت هناك أفكار غامضة فقط حول كيفية تفسير المصطلح، أو إذا لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن التفسير، فإن التجزؤ الذي ينشأ عندما يتم تصنيف المعاهدة على أنها نظام قائم بذاته لن يؤدي إلا إلى تقليل إمكانية التنبؤ بالقانون الدولي. ستفتح فكرة الأنظمة القائمة بذاتها لاحتتمال نوع من الاستقلال الذاتي، ولكن طالما أننا لا نعرف بأي طريقة وإلى أي مدى ومتى يكون هذا الحكم الذاتي في متناول اليد، فإن الفكرة بحد ذاتها ستؤثر فقط على القانون الدولي بطريقة سلبية. مثل هذا الموقف الطارئ حول كيفية تحديد نظام قائم بذاته سيؤثر أيضاً على الدول عند إبرام اتفاقيات جديدة. في حالة عدم وجود شروط مسبقة صريحة لنظام قائم بذاته، يصبح من الصعب على الدول توضيح

(1) International Law Commission, Fragmentation, supra note 11, para. 135.

(2) Michael Runersten, Op- Cit, p.4٤.

نيتها، دون معرفة المتطلبات الأساسية التي يجب الوفاء بها من أجل جعل الاتفاقية تشكل نظاماً قائماً بذاته. وبالتالي، إذا لم يكن المجتمع الدولي قادراً على الاتفاق على تعريف مصطلح نظام قائم بذاته، فربما لا جدوى من استخدام المصطلح وتسمية المعاهدات على أنها أنظمة قائمة بذاتها. ومع ذلك، فإن هذا غير ممكن طالما أن المحاكم الدولية مثل محكمة العدل الدولية استمرت في استخدامها لوصف العلاقات بين القانون الدولي العام والنظم القائمة بذاتها (القانون الخاص). لذلك يجب مناقشة المصطلح باستمرار من أجل فرز تأثير هذه البيانات في إطار تطور القانون الدولي العام.^(١)

وبقدر تعلق الامر بنا فأننا نستطيع ان نعرف النظم القائمة بذاتها بانها: "النظم القانونية الناشئة في اطار القانون الدولي المعاصر والتي تكشف عن آليات انتاج قواعد قانونية دولية لها طابعها الخاص ومميزاتها المستقلة التي تجعلها قادرة على حكم الموضوعات التي اقرت لأجلها من قبل اشخاص القانون الدولي وان هذه القواعد تستبعد تطبيق بعض القواعد القانونية العامة - القابلة لحكم تلك الموضوعات - واخضاعها لأحكامها لأنها اكثر دقة واكثر انطباقا من سواها وذلك لوجود ضرورات ستوجبها مقتضيات سير الحياة الدولية وإيجاد المرونة الكافية في واقع التعامل الدولي".

المطلب الثاني

دور النظم القائمة بذاتها والخلاف حول أثارها

وتكمن أهمية النظام القانون القائم بذاته في الطريقة التي تعبر بها معاييرها عن الموضوعات والغايات والاهداف التي يسعى الى تحقيقها. وهنا تأتي هذه المعايير بطبيعية خاصة وبناء مميز وبتنظيم مستقل ولذلك ينبغي أن يعبر تفسيرها وتطبيقها، قدر الإمكان، عن ذلك الموضوع والغرض الذي اقرت لأجله. وهذا ما يوجب ان يتم الاخذ بنظر الاعتبار الجانب الغائي او الوظيفي المتمثل بالمصالح القانونية التي يحمها النظام القائم بذاته والتي تتسم بانها مصالح حقيقية وجوهرية ولها تأثيرها في إطار المسائل التي تتناولها.

(1) Michael Runersten, Op- Cit, pp.43-44.

الفرع الأول

دور النظم "القائمة بذاتها"

تمثل فكرة الاعتراف بالنظم القائمة بذاتها اطارا تجتمع من خلاله مجموعة من الأنشطة والمهام التي تمارس من خلال هذا النظام بما ينسجم مع مظاهر التطور في القانون الدولي المعاصر وبما يؤشر لحضور فاعل وكبير لها في مجمل التعامل الدولي وواقع عمل الهيئات الدولية المعنية بمتابعة دراسة تطور القانون الدولي العام، ويمكن ان نلخص أبرز المظاهر الأساسية لدور هذه النظم بالمحاور الآتية :

أولاً: اكمال النقص ومعالجة الثغرات:

يمكن ان يقدم النظام القائم بذاته دوراً أساسيا في مجال معالجة بعض الثغرات القانونية الناشئة عن اكمال النقص القانوني في تنظيم بعض المجالات بحيث تكون القواعد الدولية التابعة لهذا النظام بمثابة وسيلة يتم اللجوء اليها لمعالجة وجود فراغ قانوني في تنظيم المسألة او الموضوع محل اهتمام النظام القائم بذاته، ذلك لان المعالجة التي يأتي بها النظام القانوني العام (العالمي) قد تكون منصرفة الى وضع الأطر العامة دون الدخول في الجزئيات ودون ان تأخذ بالاعتبار وجود بعض الخصوصيات للنظم القانونية الإقليمية او ما دونها من نظم قانونية تقر بقواعد دولية اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف، الامر الذي يبرز معه أهمية تبني معالجات النظام القانوني الخاص (القائم بذاته) بسبب معالجته للمسائل محل الخلاف بدقة وتحديد وباطار أوسع واشمل من معالجة النظم القانونية العامة (العالمية).

ومن هنا فان فكرة النظام القائم بذاته تكشف عن وجود حاجة ملحة لإعمال قواعد قانونية بعينها اكثر انطباقا واكثر دقة واكثر فاعلية في تنظيم المسألة المعروضة امام الدول او امام القضاء الدولي، وان احد مبررات ذلك تكمن في ان تلك القواعد تضع الحلول المناسبة التي لم تعرض لها الاحكام الدولية الاتفاقية العامة او انها تصدت لها بشكل عام ومن دون ان تحدد الشروط والالتزامات التفصيلية التي تقع على عاتق اطرافها، فعندها سيكون النظام القائم بذاته مصدراً حقيقياً في اثناء النظام القانوني الدولي بالحلول الناجمة والمعالجات المناسبة والاحكام التي تشكل مصدر ثراء وتطور للقانون الدولي العام.

ثانياً: تفسير الاحكام وتعزيز اليات تطبيقها:

ويمكن ان يمارس النظام القانوني القائم بذاته دوراً حقيقياً في تفسير وتيسير اليات تطبيق القواعد الدولية العامة في اطار محاولة إيجاد تكامل في اليات تطبيق القواعد الدولية وبما يعزز التعايش ما بين كلا النظامين (العام) و(الخاص) وبالقدر الذي يزيل اللبس والغموض عن المفاهيم والاحكام ويوفر للقائمين على اليات تطبيق القاعدة الدولية او تنفيذها كل التسهيلات المناسبة للوصول الى الفهم السليم لتلك الاحكام واستيعاب مدياتها وإعطاء النصوص تفسيراً واضحاً ومحدداً ينسجم مع متطلبات خصوصية النظام القانوني القائم بذاته ودون المساس بالبعد العالمي للقواعد الدولية العامة، وحتما فان هذا الامر سيزيد من فاعلية نظم التفسير القانوني للمعاهدات وللقواعد الدولية وسيتيح مجالات أوسع لإثراء عملية تطبيق النصوص بما يلبي حاجة المجتمع الدولي لمثل هذه الاليات.

كما ان "النظم القائمة بذاتها" تعتبر أسلوب متبع وقاعدة حاكمة في اطار تفسير النصوص والقواعد الدولية وحل النزاعات وتسويتها في القانون الدولي العام، وتكشف هذه النظم انه في الحالات التي تكون المسألة محل الخلاف في التفسير محكومة بقاعدتين قانونيتين احدهما اكثر تحديدا واكثر انطباقا من الأخرى فيتم تبني القاعدة القانونية الخاصة والأكثر تحديدا من الأخرى، وكذلك الامر لو ان الموضوع كان محكوما بمعيارين او اكثر فانه وجب إعطاء الأولوية للمعيار الأكثر تحديداً، ويمكن ان ينطبق هذا الامر في سياقات عدة، قد تكون بين احكام معاهدة واحدة او احكام معاهدين او اكثر، او بين نظام قانوني تعاهدي وبين معيار في نظام قانوني غير تعاهدي، او بين معيارين في نظامين غير تعاهدين، وفي كثير من الأحيان جرى التعامل الدولي على اعتبار المعيار التعاهدي (المعاهدة) هي القانون الخاص بالمقارنة مع المعيار غير التعاهدي (العرفي) الذي يشكل القانون العام.^(١)

ثالثاً: تحسين اليات انتاج القواعد الدولية:

ان انفراد بعض النظم القانونية الدولية ذات الطابع الإقليمي مثلا ببعض النظم القانونية المميزة لها وتشكيلها لقواعد دولية قائمة بذاتها لها ذاتيتها واستقلالها يمثل وسيلة جوهرية لضمان تعزيز وتطوير مناهج انتاج قواعد القانون الدولي، حيث ستكون هناك المزيد من أدوات انتاج تلك القواعد ومصدر لإقرارها في واقع التعامل الدولي في اطار

(١) ينظر: تجزء القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، تقرير

الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤.

ينسجم مع النطاق الخاص الذي جاءت لتعالجه او لتنظم احكامه، وبالتالي هذه الالية ستوفر للمجتمع الدولي اليات فاعلة ومؤثرة في إقرار قواعد قانونية دولية تسهم جنباً الى جنب مع الاليات العالمية في تطوير قواعد القانون الدولي واثرائه بكم كبير من القواعد الدولية القادرة على استيعاب مجالات التطور الكبير في المجتمع الدولي ومؤسساته المختلفة.

الفرع الثاني

الخلاف حول النظم القانونية القائمة بذاتها

ولو اردنا ان ننظر الى قضية تزايد انتشار النظم القائمة بذاتها باعتباره مؤشراً سلبياً فاننا نستطيع ان نعرض بهذا الخصوص عدة معطيات قد تظهر في هذا الاطار وكما ياتي:

١. اقرار هذه النظم يمكن ان يتضمن مساس بسمو القاعدة الدولية العامة ذات الطابع العالمي والتاثير في مجهودات المجتمع الدولي باتجاه تكريس وجود مركزية على مستوى انتاج قواعد القانون الدولية وتنفيذها وتطبيقها، وهذا الامر لا يتحقق في ظل اجواء يجري من خلالها طرح امكانية استبعاد تطبيق بعض الاحكام في ضوء التمسك بقاعدة التخصيص او بافتراض ان النظم القائمة بذاتها هي من تملك مقدراً اكبر من الصلاحية للتطبيق في الواقع العملي. وبالتالي ان هذا الامر قد يتسبب باشاعة حالة من عدم الرضوخ لقواعد موحدة عامة مجردة تعالج قضايا ذات اتصال بالمصالح العليا للمجتمع الدولي والتي لا يمكن معها ان نتصور تمتع بعض القواعد بذاتية واستقلالية خاصة بها في مواجهة النظام القانوني الدولي العام.

٢. ان هذه القواعد تسهم في زيادة المشكلات الدولية الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي العام وتزيد من المشكلات المتصلة بامكانية التوفيق ما بين النظم القانونية الاقليمية كانهوذج للنظم القائمة بذاتها مع النظم الدولية العالمية، ولا يخفى ان تجزؤ القانون الدولي يلقي بظلاله على كافة الاصعدة الدولية في محاولة للتوصل الى اليات ناجعة

تزيد من تماسك هذا القانون وتقلل من الفجوات الناشئة عن تعدد مستويات القواعد الدولية السائدة فيه^(١).

٣. كما ان هذه النظم تشكل تعارضاً مع فلسفة قانون فينا للمعاهدات وتتسبب في ايجاد تعدد في مستويات الالزام القانوني الدولي وتجعل الدول في حالة من عدم الوضوح تجاه القيام بواجباتها المقررة بموجب اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩^(٢).

٤. وقد ينظر البعض الى هذه النظم باعتبارها تشكل تحدياً لبعض المبادئ والقواعد المستقرة في المجتمع الدولي وتحدث حالة من المساس باستقرار التعامل الدولي واضرار بحسن انتظام الحياة في المجتمع الدولي والمساهمة في تعقيد مسار الاجراءات والتشويش على عمل الاجهزة والمؤسسات الدولية المعنية بتطبيق قواعد القانون الدولي مما يسهم في فرص عدم الوصول الى تسوية سلمية ملائمة للنزاع القائم ما بين طرفي العلاقة الدولية.

بالمقابل فانا لو اردنا ان نتمسك بفكرة النظم القانونية القائمة بذاتها وندعم فكرة وجودها وبقائها فاننا نستطيع ان نعرض لمجموعة من المبررات التي تدعم وجودها وسريانها ونفاذها في الواقع الدولي المعاصر وكما ياتي:

١. عدم وجود سلطة مركزية في المجتمع الدولي^(٣): وغياب المركزية على مستويات التشريع والتنفيذ والقضاء يجعل من الواجب على اعضاء المجتمع الدولي الاصغاء الى تجارب تعدد مراجع القاعدة الدولية وتنوع مستوياتها وبالتالي سيكون هناك وجود فعلي وحقيقي للقواعد الدولية المستمدة من النظم القائمة بذاتها والتي تخضع لتسلسل وتدرج معين في اليات التطبيق بما يكفل مراعاة متطلبات الملائمة والفاعلية للاطار

(1) See: International Law Commission, Fragmentation of international law: Difficulties arising from the diversification and expansion of International Law (A/CN.4/L.682) para. 152.

(2) Dixon, Martin, *Textbook on International Law* (Oxford University Press, fifth edition 2005) p.68.

(3) Michael Runersten, Op- Cit, p.46.

الاقليمي الذي تطبق فيه، ومن هنا سيكون امراً منطقياً ناشئاً عن فقدان السلطة المركزية في المجتمع الدولي ان تنشأ هذه النظم الخاصة وان تكون وسيلة من وسائل اخضاع المجالات الاقليمية لحكمها خاصة وان هذا القواعد وهذه النظم قادرة على التعايش والعمل في الاطار الدولي القائم دون تضارب او تعارض او خلاف.

٢. **فاعلية النظام الدولي ومستلزماته تستوجب الاعتراف بالنظم القائمة بذاتها:** ان التطورات المعاصرة في اطار المجتمع الدولي وتعدد مستويات الهيئات الدولية ومتطلبات تحقيق المصلحة الدولية المشتركة للدول ولمختلف اشخاص القانون الدولي تستوجب الدفع قدماً باتجاه احتواء هذا النوع من النظم القائمة بذاتها لانها تضي من الفاعلية والنشاط على الواقع الدولي كونها اكثر قدرة على حسم النزاعات التي تقع في النطاق الاقليمي مثلاً وتسويتها دون الحاجة الى زج التنظيم الدولي العالمي في الميدان مما يوفر بدائل مناسبة ويحقق المزيد من المرونة في التعامل مع مشكلات تنوع مصادر الالتزام الدولي والسماح باختيار بدائل مناسبة تستوعب طبيعة المشكلة وحجمها ابعادها وتوفر مستلزمات انائها بافضل السبل القانونية على المستوى الدولي.

٣. **حل المشكلات الخاصة بالتفسير:** تشكل تفسير النصوص احدى المعضلات الكبيرة التي تواجه الدول في مجال التعامل مع القواعد القانونية الدولية، وتقدم النظم القائمة بذاتها وامكانية استبعاد تطبيق نظم القانون الدولي العالمية لصالح القواعد ذات الطابع الخاص، وتقدم فرصة حقيقية في مجال حل الخلافات الناشئة عن التفسير كون معطيات النظم القانونية القائمة بذاتها في الغالب توفر الغلبة في تبني تفسير يكون اكثر دقة وانطباقاً على الوقائع المعروضة ويلبي حاجة الدول الاعضاء في اطار تلك النظم ويسهل عليها امر الامتثال لتلك القواعد والخضوع لها، وبالتالي ستشكل هذه النظم منهج مناسب لتطوير نظريات التفسير واعتماد اساليب التفسير التطوري الذي يخدم في كثير من الاحيان تطور احكام القانون الدولي وتطور نظرياته ومن ضمنها النظريات الخاصة بالتفسير.

٤. معالجة مجالات عدم التنظيم في اطار اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: رغم ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تمثل نموذج حقيقي لتنظيم الاحكام القانونية بالقانون التعاهدي وتكشف عن الحلول القانونية للمشكلات المختلفة المتصلة بالالتزام الدولي الناشئ بالارادة المشتركة الا ان هذه الاتفاقية تعالج بعض مجالات القصور التشريعي في اطار المجتمع الدولي دون ان تكون قادرة على استيعاب المعالجات الاخرى التي قد تنشأ بخصوص وجود نظم قانونية مستقلة لها ذاتيتها وقادرة على ان تبسط وجودها على مجموعة من المسائل والقضايا مما يجعلها تدخل في اطار القواعد والمبادئ العامة الواجبة الاحترام من قبل الدول في علاقاتها بخصوص موضوعات لم تعالجها اتفاقية فينا بشكل مفصل، مما يستوجب معه التسليم بإمكانية الاحتكام لتلك النظم والرضوخ لقواعدها طالما انها لاتمس التزامات دولية ذات طبيعة أمره او انها لاتشكل التزامات دولية في مواجهة الكافة، وانها تبقى في اطار مستوى القواعد الدولية العادية التي نتجت بسبب وجود حاجة دولية وتلبية لمقتضيات مصلحة دولية تمس فئة معينة من فئات المجتمع الدولي وتحكم بعض اشخاصه بقواعد قانونية عامة ومجردة ومحددة بنطاق اقليمي معين.

٥. امكانية معالجة مشكلات تجزؤ القانون لدولي: ان التسليم بوجود النظم القانونية القائمة بذاتها كفيل بتسوية المشكلات الناجمة عن التجزؤ لان التجزؤ يطرح اشكاليات عدم وجود مساحة معينة لتقبل فكرة الموائمة والانسجام بين نظامين قانونيين مختلفين في حين ان تجربة النظم القائمة بذاتها تعترف بالتكاملية ما بين هذين النظامين وتسلم بإمكانية التعامل بمرونة مع احدهم طالما كان اقدر على تحقق المصلحة وانفع في تسوية الخلاف وانجح في الحيلولة دون العودة الى اسبابه مستقبلاً، وبالتالي سيكون هذا النظام حلاً جذرياً لمشكلات التجزؤ ومفتاحاً لايجاد المشتركات القادرة على صيانة التكاملية بين نظم القانون الدولي العالمية والاقليمية.

٦. احترام خصوصيات بعض النظم القانونية القائمة: ان تجربة النظم القائمة بذاتها انبثقت من اهمية مراعاة الخصوصيات التي تقوم عليها بعض مكونات الجماعة الدولية، تلك الخصوصيات التي لطالما كانت دافعا حقيقيا لغرض الاعتراف بوجود المنظمات الاقليمية والتعاون الدولي والاقليمي والتكامل الاقليمي، حيث ان بروز هذه التنظيمات الدولية على المستوى الاقليمي يكشف عن مستوى معين من التعاون والتضامن الاقليمي وعن وجود احتياجات معينة لتلك المنظمات تحرص القوانين المؤسسة لها والاتفاقيات الدولية الناشئة في اطارها على مراعاتها واحترامها والسعي من اجل تحقيقها، وبالتالي فان المنظمة الدولية العالمية حري بها ان تكون بالمستوى المطلوب في مجال تفهم هذه الخصوصيات وتقبل اليات تنظيمها ومعالجتها وفقاً لمعطيات تتفق مع الخصوصيات المستهدفة من ذلك التنظيم.

٧. ملائمة النظم القائمة بذاتها لتطور فروع القانون الدولي وتوسع مجالاته: حيث افرزت التطورات الكبيرة في مجالات التنظيم القانوني للمسائل المختلفة بروز فروع متعددة ومتنوعة ومستقلة للقانون الدولي، حيث بات هناك لكل فرع من هذه الفروع استقلاليته وخصوصيته من حيث المصادر والقواعد والاحكام والهيئات المكلفة بتطبيقه وباتت هناك الكثير من الاشكاليات التي يعالجها كل فرع من فروع القانون الدولي والتي تتخذ طابعاً متميزاً عن غيره من فروع ذلك القانون، فالقانون الدولي لحقوق الانسان له ذاتيته عن القانون الدولي الانساني وكلاهما لا يتشابهان مع القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي المالي والتجاري والاقتصادي والبيئي والاداري ونحوها فروع مختلفة نابعة من مرجع قانوني واحد الا أنها مستقلة وقائمة بذاتها، وبالتالي هذه الاستقلالية دفعت بشكل او باخر نحو دعم فكرة الاعتراف بالنظم القائمة بذاتها بين نطاقين احدهما عام والاخر خاص وفقاً لاعتبارات مراعاة الخصوصيات الناشئة عن النظام القانوني الخاص.

٨. الرضائية لاتزال مؤثرة في مناهج انتاج القواعد الدولية والامثال لاحكامها: ان انفاذ

الاحكام القانونية في اطار فكرة النظم القائمة بذاتها يستمد تفسيره القانوني من مبدأ الرضائية على اعتبار ان الارادة المتجهة من قبل مجموعة من الدول الراغبة في اعطاء معالجات معينة لمسالة اوموضوع معين فانها بارادتها تستطيع ان تتخذ ما تراه مناسباً بهذا الخصوص طالما ان المعالجة لا تتعارض بشكل حقيقي مع المعالجة المقررة في النظم القانونية الدولية ذات الطابع العالمي. فالارادة التي انتجت الالتزام الدولي على المستوى العالمي هي ذاتها من اختارت انتاج التزام دولي على مستوى اقليمي وهي ارادة معتبرة لانها تنبع من رغبة في تطوير مجالات التعاون الدولي في نطاق معين ومعالجة بعض القضايا ذات الاهتمام المشترك على نطاق خاص ومحدد.

٩. العلاقة التكاملية بين نظم القانون الدولي: ان التحول الاكبر في اطار التعامل مع النظم

القائمة في ذاتها هو التغيير الجوهرى في الية التعامل مع هذه النظم، حيث لم يعد طرحها في مجال القانون الدولي بهدف استبعاد تطبيق القانون العام او محاولة ايجاد نظم مغلقة بقدر ما انها باتت تحاول ان توجد نوع من العلاقة التكاملية بين نظم رئيسية واخرى فرعية، وان النظم الفرعية تحاول ان تسد شيئاً من الثغرات وتوجد حلول معقولة قابلة للتطبيق في القضايا المعروضة امام الاطراف المعنية بها من دول او منظمات دولية او حتى القضاء الدولي.^(١)

١٠. الخصوصية الاقليمية ودعم النظم القائمة بذاتها: واحدى مظاهر اثاره النظم القائمة

بذاتها ما يتصل بمجالات "الخصوصية الإقليمية" والتي كثيرا ما تعبر عن نفسها أو تصبح واضحة كخصوصية وظيفية، وهذا ما يتحقق مثلا عندما يكون هناك نظام بيئي إقليمي أو نظام إقليمي لحقوق الإنسان أكثر أهمية بسبب تركيزه على البيئة أو

(1): International Law Commission, Fragmentation, supra note 11 para. 152 (5)

على حقوق الإنسان منه كنظام إقليمي من المعالجات ذات الطابع العالمي^(١)، وهنا تكمن أهمية التركيز على دراسات النظم القائمة بذاتها وعلى أهمية ابراز أهمية هذه النظم كوسيلة مثالية لإيجاد حل ملائم يكفل الفاعلية للنصوص ويسهم في اثراء تجارب تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي على اختلاف اشكالها وانواعها ومستوياتها. وترتكز لجنة القانون الدولي في إطار مناقشتها لهذا الموضوع على ثلاث مجالات للتعامل مع مفهوم الإقليمية، الأول ينطلق من مظاهر التمييز والخصوصية في تنظيم هذه المسألة ودراستها على مستوى القانون الدولي، والإطار الثاني ينطلق من أساليب انتاج القاعدة القانونية الدولية ووضعها، اما المجال الثالث فإنها يتناول ابعاد العلاقة بين العالمية والإقليمية في منظور ان الإقليمية تكشف عن استثناء جغرافي يرد على القاعدة العالمية للقانون الدولي^(٢).

١١. تطور احكام المسؤولية الدولية: وفي إطار قواعد المسؤولية الدولية عندما تكون هناك مجموعة محددة من القواعد (الأولية) مصحوباً أحياناً بمجموعة خاصة من القواعد الثانوية المتعلقة بالانتهاك او الرد على الانتهاك. وهذه هي الحالة الرئيسية المشمولة بالمادة ٥٥ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.^(٣) وهنا نجد ان القواعد الإقليمية قد استخدمت للإشارة إلى توجهات معينة للفكر القانوني أو التقاليد التاريخية والثقافية، هذا هو الوضع في حالة التقاليد "الأجلو - أمريكية" أو التقاليد

(١) ينظر: التقرير الأولي عن دراسة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها".

ILC(LVI)/SG/FIL/CRD 1. Add 1.

(٢) المخاطر الناشئة عن تجزء القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/55/10).

(٣) ينص مشروع هذه المادة على ما يأتي: "مبدأ التخصيص لا تسري أحكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو مضمون المسؤولية الدولية للدولة أو إعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي".

"القارية" للقانون الدولي أو المبادئ "السوفياتية" أو "تهج العالم الثالث" بشأن القانون الدولي.^(١)

١٢. الارتباط غير القابل للتجزئة مع قاعدة التخصيص: ويرتبط بمصطلح النظم القائمة بذاتها ما يعرف بقاعدة التخصيص او مبدأ القاعدة الخاصة تقدم على القاعدة العامة، حيث يعتبر هذا المبدأ او مبدأ الخاص يقيد العام او مبدأ التخصيص من المبادئ القانونية المعترف بها في القانونين الداخلي والدولي، ويعد هذا المبدأ وسيلة لحل التعارض بين القواعد كما انه وسيلة للتفسير على أساسها يقيد اللفظ الخاص معنى اللفظ العام. وعلى الرغم من ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لم تنص على هذا المبدأ الا انه يرجع اليه لحل التنازع بين المعاهدات، وكذلك يرجع اليه لتحديد العلاقة بين مصادر القانون الدولي العام.^(٢)

ويقصد بمبدأ القاعدة الخاصة تقدم على القاعدة العامة انه عندما يكون الموضوع محكوماً بقاعدتين متنازعتين احدهما عامة والأخرى اكثر تخصيصاً فان القاعدة الأكثر تخصيصاً هي التي تطبق، حيث ان بين الاتفاقيات المتكافئة يجب ان تعطى الأولوية

(1) See: Hersch Lauterbach, "The So-Called Anglo-American and Continental Schools of Thought in International Law" B.yb.I.L., vol. XII (1931) , pp31-62.

See: Edwin D. Dickinson, "L'interprétation et l'application du droit international dans les pays Anglo-Américains", 129 RCADI (1970), pp. 305-395,

See: Kazimierz Gryzbowski, Soviet Public International Law: Doctrines and Diplomatic Practice (Leiden: A.W. Sijthoff, 1970); Tarja Långström, Transformation in Russia and International Law (The Hague: Nijhoff, 2002)

See: Antony Anghie and B.S. Chimni, "Third World Approaches to International Law and Individual responsibility in International Conflicts", in Steven R. Ratner and Annie-Marie Slaughter (eds), The Methods of International Law (Washington D.C.: ASIL, 2004), pp. 185-210.

(2) Anja Lindroos, Addressing Norm Conflicts in a Fragmented Legal System the Doctrine of Lex Specialis, Nordic J. International Law, 2005, Vol. 74. Pp.27,66.

للاتفاق الأكثر خصوصية ومراعاة للموضوع محل الواقعة، فالنصوص الخاصة تكون عادة أكثر فعالية عن النصوص العامة، ووفقاً لذلك فإن القاعدة الخاصة يجب ان تعطى لها الأولوية لأنها أكثر مراعاة للظروف الخاصة للأطراف، كما انها أكثر فعالية حيث تأخذ بعين الاعتبار الموضوع عن قرب، ويشترط لتطبيق مبدأ التخصيص كأسلوب لمعالجة التباين في النظم القانونية ان تكون القاعدتان الدوليتان (العامة والخاصة) صحيحتين وواجبتي التطبيق، وان تعرض القاعدتان لنفس الموضوع، وان تكون القاعدتان في حالة تنازع أي ان كل قاعدة تعرض للموضوع على نحو مخالف للأخرى. فاذا توافرت هذه الشروط، يطبق المبدأ وتكون الأولوية للقاعدة الخاصة، غير ان مبدأ التخصيص لا يطبق على نحو تلقائي بل يجب عند تطبيقه مراعاة سياق القاعدة والأدلة الأخرى التي تكشف عن قصد الأطراف.^(١)

المبحث الثاني

الجهود الدولية في مجال ارساء وترسيخ مفهوم النظم القائمة

من منطلق الاهمية المتزايدة لفكرة النظم القائمة بذاتها ولوجود الكثير من التحديات التي تواجه هذه الفكرة على مستوى التعامل الدولي، لم تبقى هذه النظم حبيسة الافكار النظرية والدراسات الفكرية، بل نجح القضاء الدولي ومن خلال محكمة العدل الدولية في التعامل مع مفهوم النظام القائم بذاته كنظام فعلي موجود وله ذاتيته ومحدداته ونطاقه الخاص به، كل ما في الامر يجب ان تكون هناك قدرة على استيعابه وادماجه في نظم القانون الدولي العالمية دون ان يكون هناك أي تعارض او تضارب في التعامل ما بين المنظومتين، وكانت منطلقات عمل محكمة العدل الدولية مع هذه النظم تتسم بالدقة

(١) ينظر: د. وائل احمد علام، مرجع سابق، ص ١٥٩.

وأشير إلى أنه وفقاً للمادة ٣١ (٣) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينبغي أن تفسر المعاهدات في سياق "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف". وبذا يساعد هذا الحكم في وضع مشكلة العلاقات التعاهدية في سياق تفسير المعاهدات. وهو يعبر عما يمكن تسميته بمبدأ "التكامل النظمي"، أي أنه مبدأ توجيهي وفقاً له ينبغي أن تفسر المعاهدات في ضوء خلفية قوامها جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي - أي بعبارة أخرى القانون الدولي مفهوماً كنظام قانوني قائم بذاته.

والوضوح وتبني منهجية قانونية قادرة على ان تقييم معايير مناسبة للتمييز، وبالتالي ارست محكمة العدل الدولية من خلال قضائها واحكامها مفهوما محددا للنظم القائمة بذاته واسهمت في ترسيخه مع مرور الزمن وتوالي التجارب في التعامل مع هذا المصطلح، في نفس الوقت بذلت لجنة القانون الدولي جهود كبيرة وواضحة من اجل بحث ابرز الاشكاليات المتعلقة بهذه النظم وادارة الجوانب المتعلقة بالموائمة بينها وبين نظم القانون الدولي العام بطريق متميزة وبأسلوب ينسجم مع اسهامات هذه اللجنة في مجال تطوير الابعاد القانونية للقانون الدولي والارتقاء به وضمان فاعليته وقدرته على مواكبة مختلف التطورات الدولية المعاصرة، وهذا ما سناتي على بحثه في اطار مطلبين نخصص الاول منه لدراسة دور القضاء الدولي ونخصص المطلب الثاني لبحث دور لجنة القانون الدولي ، وكما يأتي:

المطلب الاول

جهود القضاء الدولي في مجال ارساء وترسيخ المفهوم

سنعتمد في مناقشة جهود القضاء الدولي كونه اسبق في التعامل مع مسألة النظم القائمة بذاتها ولكون بعض احكامه كانت سببا في اثارة وجود اشكاليات ناشئة عن النظم القائمة بذاتها، حيث انه لم يحسم القضاء الدولي الجدل حول المفهوم القانوني للنظم القائمة بذاتها، وتباينت تجارب الهيئات القضائية الدولية بشأن العناصر الخاصة لتلك النظم، وان المتتبع للأحكام التي اعتمدها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ويمبلدون عام ١٩٢٣ يجد ان المحكمة اعتمدت معيار يختلف عن المعيار الذي اعتمده محكمة العدل الدولية بشأن قضية الرهائن ١٩٨٠، فالحالة الأولى انطلقت فيها المحكمة لتبني (المعنى العام) او المفهوم الواسع للنظم القائمة بذاتها كونها تشير إلى مجموعة من القضايا التي ترد في معاهدة بشأن مسألة واحدة (أي أحكام معاهدة فرساي بشأن الملاحة في قناة كيل). اما الحالة الثانية والذي تبنت فيه المحكمة (المعنى الضيق) او المفهوم الضيق للنظم القائمة بذاتها والتي تشير إلى مجموعة خاصة من القواعد الثانوية (هي قواعد القانون الدبلوماسي) والتي يكون لها الأولوية على القواعد العامة لمسؤولية الدول بشأن آثار الفعل غير المشروع، ونعرض لمجموعة من القضايا التي نظرتها محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية والتي تناولت في جوانب منها موضوع النظم القائمة بذاتها وكما يأتي:

اولاً: قضية ويمبلدون (المرور العابر في قناة كيل):

كانت البداية في موضوع التعامل مع فكرة النظم القائمة بذاتها مع قضية "ويمبلدون" للعام ١٩٢١، حيث اعتبر البعض انه هذه القضية تطرقت بشكل او باخر الى فكرة التعامل مع الالتزامات القانونية المحددة بموجب المادة ٣٨٠ المقررة في معاهدة فرساي والامرين المؤرخين في ٢٥ و٣٠ تموز ١٩٢٠ المتعلقين بحياد المانيا، حيث عكست حيثيات القضية الخلاف حول امكانية التمسك بالنصوص العامة او بالقواعد الخاصة بالمنظمة لحياد المانيا واثر ذلك الحياد على استخدام قناة كيل باعتبارها احدى القنوات الدولية التي تخضع الى نظام التدويل^(١)، ومدى امكانية التمسك بفكرة التدويل للسماح للسفينة ويمبلدون بالمرور عبرها رغم انها تحمل شحنة من الذخائر ومعدات من المدفعية المرسلة الى القاعدة البحرية البولندية في دانزينغ، ورغم ان محكمة العدل الدولية الدائمة قد قضت بالتعويض لصالح الشركة المالكة للسفينة البخارية في حكمها الصادر في ١٧ اب ١٩٢٣، الا ان هذا الحكم شهد انقسام داخل قضاة المحكمة وكان من بين القضاة المعارضين له القاضي انزيلوتي والقاضي هوبر، والقاضي شوكنينغ.^(٢) فالنظم القائمة بذاتها الناشئة عن القواعد الخاصة المقررة لتنظيم احكام الملاحة والمرور في قناة كيل تستبعد تطبيق الاحكام القانونية العامة المقررة في اطار اتفاقيات تنظم عدة مسائل وبضمنها مسألة الملاحة والمرور في القنوات الدولية، وبالتالي سيتم استبعاد تطبيق احكام المادة ٣٨٠ من معاهدة فرساي، هذا التطبيق يمثل نموذج على مرحلة مبكرة لمعرفة المجتمع الدولي بفكرة النظم القائمة بذاتها وتعامل جريء من قبل المحكمة مع هذا المفهوم واجراء قضائي يتسم بروؤية حقيقية لفكرة فك التداخل والتعارض الذي قد يقع جراء اخضاع الموضوع امام المحكمة الدولية لنظامين قانونيين، واختيارها للنظام القانوني الخاص باعتباره الاقرب والاكثر انطباقاً مع عدم

(1) Case of the S.S "Wimbledon" , (Brittany, France, Italy and Japan (with Poland as intervener) v. Germany) 17 August 1923, PCIJ.

(٢) ينظر: موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة، التقرير السنوي الاول الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة، ١ كانون الثاني ١٩٢٢ - ١٥ حزيران ١٩٢٥، الفقرة هاء، شعبة التدوين القانون للأمم المتحدة، ٢٠٠٨، ص ١٦٣-١٦٨.

امكانية تجاهل القواعد الدولية العامة التي تم استبعادها والتي تبقى بمثابة قواعد قابلة للتطبيق في حال وجود أي خلل او التباس حول القواعد القانونية الخاصة.

ثانياً: قضية هاي دي لاتور (قضية اللجوء بين كولومبيا والبيرو):

عرضت محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء للمواطن (هايا دي لاتور) الى فكرة النظم القائمة بذاتها، حيث كان من بين ما احتجت به كولومبيا أن "قانونا إقليميا" قد نشأ عن الحماية الدبلوماسية بغرض تفادي القانون العام، ورأت كولومبيا أن هذا القانون ينطبق على دول الإقليم التي لم تقبله. وقال القاضي ألفاريس، في رأيه المخالف، إن هذه القاعدة "ليست ملزمة فحسب لجميع دول العالم الجديد" وإن لم يكن من الضروري أن تقبله جميعها"، وإنما ملزمة كذلك لجميع الدول الأخرى في الأمور التي تمس أمريكا وقد صدر الحكم عن المحكمة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٠، طالبت بيرو كولومبيا بتسليم السيد هاييا دي لا توري. ورفضت كولومبيا أن تفعل ذلك، مؤكدة أنه لا الأحكام القانونية السارية ولا حكم المحكمة يجعلها ملزمة بتسليم اللاجئ إلى السلطات البيروفية. وأكدت المحكمة هذا الرأي في حكمها الصادر في ١٣ حزيران ١٩٥١. وأعلنت أن المسألة كانت جديدة، وأنه على الرغم من أن اتفاقية هافانا نصت صراحة على تسليم المجرمين العاديين للسلطات المحلية، فلا يوجد التزام من هذا النوع فيما يتعلق بـ الجناة السياسيون. وبينما أكدت المحكمة أن حق اللجوء الدبلوماسي قد مُنح بشكل غير قانوني وأنه على هذا الأساس يحق لبيرو أن تطلب إنهائه، وأعلنت أن كولومبيا ليست ملزمة بتسليم اللاجئ" وقالت إن هذين الاستنتاجين ليسا متناقضين لأن هناك طرقاً أخرى يمكن من خلالها إنهاء اللجوء إلى جانب تسليم اللاجئ.^(١)

إلا أن المحكمة لم تعلن موقفها من مسألة امكانية فهم وجود قواعد ملزمة تلقائياً لدول النظام الاقليمي، وان هذه القواعد ملزمة للدول الأخرى في علاقتها بالدول في الإطار الاقليمي. بل تناولت المحكمة دعوى كولومبيا باعتبارها دعوى تتعلق بالقانون العرفي

(١) وقد ورد في قرار المحكمة "ان منح الملجأ الدبلوماسي يتضمن خروجاً عن قاعدة السيادة الاقليمية، وانه يجب الا يمنح الا إذا وجد له اساس انساني كما لو خيف على المجرم السياسي من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسؤولة من السكان، وان منح الملجأ لا يمنع من تطبيق الاختصاص القضائي او قواعد القوانين المحلية".

ينظر: د. علي صادق ابو هيف، اللجوء الى السفارات والدول الاجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٢٢، ١٩٦٦، القاهرة، ص ١٢٦.

ورفضتها على أساس أن كولومبيا لم تقدم أدلة على وجود هذه القواعد. إلا أن من الصعب جدا - وليست هناك حالات لا نزاع فيها بشأن هذه النقطة - قبول أن تكون قاعدة من القواعد الإقليمية ملزمة لدول الإقليم، أو للدول الأخرى بدون رضا هذه الدول. وبصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى، فليست هناك طرق قاطعة لتحديد انتماء دول بعينها لأقاليم جغرافية.

ثالثاً: قضية احتجاز الرهائن (طهران واشنطن):

ان النظام القائم بذاته بهذا المفهوم هو من صنع الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية التي وصفت به (القانون الدبلوماسي) في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الامريكية الدبلوماسيين والقنصليين في طهران في حكمها الصادر في ٢٤ ايار ١٩٨٠، والذي اشارت فيه الى: (ان قواعد القانون الدبلوماسي تشكل نظاماً قائماً بذاته يضع من ناحية التزامات الدولة المستقبلية فيها يتعلق بالتسهيلات والمزايا والحصانات التي تمنح للبعثات الدبلوماسية، وهو من جانب اخر يتوقع اساءة اعضاء البعثة ويحدد الوسائل المتاحة للدولة المستقبلية للتصدي لأي اساءة من هذا القبيل، وهذه الوسائل بطبيعتها فعالة تماماً). كما بينت المحكمة ايضاً: (ان القانون الدبلوماسي يوفر لنفسه الوسائل الضرورية للدفاع ضد الانشطة غير المشروعة من قبل اعضاء البعثات الدبلوماسية او القنصلية ومعاقبها).^(١)

ومن هنا فان المحكمة ترى ان قاعدة الشخص غير المرغوب به المعترف بها في القانون الدبلوماسي تستبعد القانون العام المطبق بشأن مسؤولية الدولة وبالتالي تستبعد امكانية تطبيق التدابير المضادة، ورفضت المحكمة ادعاء ايران بان مسلكها كان مسوغاً بزعمها ان الولايات المتحدة قد اضطلعت بأنشطة إجرامية في ايران، ورأت المحكمة ان هذه الانشطة المزعومة حتى ولو اعتبر حدوثها ثابتاً، لا تشكل دفاعاً في وجه ادعاءات الولايات المتحدة الامريكية، ذلك ان القانون الدبلوماسي يتيح امكانية قطع العلاقات الدبلوماسية، او اعلان اعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية الذين يحتمل ان يكونوا قد قاموا بأنشطة غير

(١) ينظر: موجز الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية الصادرة من ١٩٤٨ -

١٩٩١، الفقرة ٢٥٧-٢٦٩، شعبة التدوين القانون للأمم المتحدة، ١٩٩٢، ص ١٤٠-

مشروعة اشخاصاً غير مرغوب فيهم. وخلصت المحكمة الى ان حكومة إيران لجأت الى اساليب الاكراه ضد السفارة الامريكية وموظفيها بدلاً من الوسائل العادية المتاحة لها.^(١) ويستنتج من حكم المحكمة اعلاه وباعتبار النظام الدبلوماسي نظاماً قائماً بذاته ما يلي:

١. انه لا يجوز ان يحصل انتهاك متبادل للحصانة الدبلوماسية.
٢. ان قطع العلاقات الدبلوماسية واعلان الاشخاص غير المرغوب بهم يستبعد اللجوء الى التدابير المنصوص عليها في القانون الدولي العام باعتبارها الالية الخاصة لنظام المسؤولية الدولية وفقاً للقانون الدبلوماسي بوصفه نظاماً قائماً بذاته وبالإشارة تحديداً الى الطريقة التي اقام بها نظامه الداخلي للرد على الانتهاكات والتي افترضت المحكمة انها وسائل فعالة.^(٢)

رابعاً: قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية (نيكارغوا والولايات المتحدة

الامريكية):

في حزيران ١٩٨٦ اصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بخصوص النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الامريكية والذي تضمن الاشارة الى خرق الولايات المتحدة الأمريكية بقيامها بتدريب وتسليح وإمداد وتمويل القوة المعارضة أو تشجيعها ودعمها وإعانة عمليات عسكرية ضد نيكاراغوا، وقيامها بأعمال ضد جمهورية نيكاراغوا، وان القانون الدولي الذي ينص على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى. وبالتالي فقد خرقت الولايات المتحدة القانون الدولي في عدة مناسبات ضد نيكاراغوا، بخصوص ما ينص على عدم جواز استخدام القوة ضد دول أخرى.^(٣)

(١) ينظر: د. خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٢) ينظر: د. خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٣) وجاء في الحكم ايضاً: إن قيام أمريكا بتلغيم المياه الداخلية أو الإقليمية لجمهورية نيكاراغوا خلال الأشهر الأولى من ١٩٨٤ يعتبر عمل عدائي ضد نيكاراغوا وخرق لالتزامات تقضي بعدم استخدام القوة ضد الدول الأخرى، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم خرق سيادتها على اراضيها، وعدم انتهاك سلامة التجارة البحرية. وان =

في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ الى المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان كونها لها نظامها الخاص بها في المسائل مما يجعل كل رد اخر غير ملائم، كما لاحظت المحكمة انه وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان التي احتجت بها الولايات المتحدة فان استخدام القوة من قبلها لا يمكن ان يكون الطريق المناسب لمراقبة او ضمان احترام هذه الحقوق المنصوص عليها عادة في الاتفاقيات السارية.^(١)

قضية غابسيكو - ناجيماروس:

أصدرت محكمة العدل الدولية حكماً بتاريخ ٢٥ ايلول عام ١٩٩٧ في قضية مشروع جابتشيكوفو- نيجماروس بين المجر وتشيكوسلوفاكيا على نهر الدانوب، حيث أن خلافاً نشب بين المجر وتشيكوسلوفاكيا حول إنشاء قنطرتين بصفة مشتركة على نهر الدانوب ، بمقتضى معاهدة أبرمت بينهما عام ١٩٧٧. ونظمت الدولتان تسوية الخلافات الناشئة بينهما بشأن تشغيل القنطرتين ، وكيفية توليد الطاقة منها، بيد أن المجر اعترضت على المشروع عند بدء أعمال التشييد، بسبب نظرتها في بعض المخاوف البيئية، مما ترتب عليه إيقاف المشروع عام ١٩٨٩ وأصر كل طرف منهما على وجهة نظره، وأضافت أنه على الرغم من ذلك فإن تشيكوسلوفاكيا قررت بقرار أحادي الجانب تنفيذ المشروع داخل حدودها الإقليمية، وعلى ضوء ذلك قامت المجر في مواجهة هذا الموقف بإعلانها إنهاء المعاهدة من طرف واحد، باعتبار أنها الأساس الوحيد الذي سمح لتشيكوسلوفاكيا بالمضي قدماً في إقامة المشروع، وقد حدث تغير عام ١٩٩٢ حيث انقسمت

=الهجمات الأمريكية على نيكاراغوا إضافة إلى ما ذكر يعتبر خرقاً لمعاهدات الصداقة والتجارة الموقعة بين الأطراف عام ١٩٥٦. كما إن قيام أمريكا بإصدار كتيب "عمليات نفسية في حرب العصابات" ونشره وتوزيعه بين الميليشيات المعارضة حرضها على نشاطات تعارض مبادئ القانون الإنساني لكن القرار لم ينص على أنها تصرفات أو نشاطات مارستها الولايات المتحدة نفسها، وعليه يجب أن تدفع الولايات المتحدة تعويضاً عن الخسائر التي تسببت بها.

(١) ينظر: موجز الاحكام والفتاوى، مجموعة الاحكام والفتاوى والوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الفقرة ٢٥٧، ص ٢٢١.

تشيكوسلوفاكيا، وتم تحويل ما يزيد عن ٨٠٪ من مياه نهر الدانوب إلى قناة جانبية في الأراضي السلوفاكية وتآزم الموقف وتمت إحالة النزاع باتفاقهما في نيسان ١٩٩٣ إلى محكمة العدل الدولية. وأصدرت المحكمة حكمها في هذا النزاع في ٢٥ ايلول ١٩٩٧ أكدت فيه على ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة، وهو ما يتعين معه إعادة النظر إلى آثار تشغيل محطة جابيتشيكوفو المتعلقة بتوليد الطاقة على البيئة، وأنه يجب على الدولتين سلوك نتيجة مرضية وعادلة عن حجم الماء الذي سيطلق في المجرى القديم لنهر الدانوب و إلى الزراعين على جانبي النهر و أكدت محكمة العدل الدولية تطبيق نظرية "وحدة المصالح" التي استعملت أول مرة في قضية نهر الأودر حيث وسعت من نطاق تطبيقها ليشتمل الاستخدامات غير الملاحية للمجري المائية الدولية، وانتهت المحكمة إلى أن معاهدة استخدام المجري المائية في الأغراض غير الملاحية عام ١٩٩٧ جاءت متسقة مع الأحكام الواردة باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ المتعلقة بالتوارث الدولي.

وقد اكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ النظم القائمة بذاتها ايضا في قضية غابسيكو- ناجيماروس، حيث وجدت المحكمة ان معاهدة ١٩٧٧ بين المجر وسلوفاكيا ما زالت سارية المفعول ومن ثم فهي حكم العلاقة بين الطرفين. ووجدت كذلك ان العلاقة بين الطرفين تحكمها أيضا قواعد اتفاقيات أخرى والدولتان طرفان فيها وقواعد مسؤولية الدول، وفي التفضيل بين هذه القواعد انتهت المحكمة الى العلاقة بين الطرفين قبل كل شيء محكمة بالقواعد القابلة للتطبيق في معاهدة ١٩٧٧ باعتبارها قانونا خاصا.^(١)

(1) Gabcikovo- Nagymaros , Project (Hungary / Slovakia), ICJ Report 1977, Judgment of 25 September 1997. Para 132.

تتعلق هذه القضية بمشروع بناء سد ومركز لتوليد الكهرباء بنهر الدانوب والواقع بين الدولتين من قبل تشيك، حيث اعتبرت المجر أن إنشاء سد يشكل تهديد على البيئة، ورغم أن المحكمة اعترفت بحق دولة المجر، إلا أنها أقرت بحق دولة تشيكوسلوفاكيا، وتمسكت دولة المجر بحقها على أساس مبدأ الاحتياط بناء على دراسات قام بها أساتذة متخصصين في المجال البيئي، غير أن محكمة العدل الدولية قضت في ٢٥ ايلول ١٩٩٧ بعدم وجود خطر، وذلك بسبب عدم التحقق من الأخطار التي ادعتها المجر؛ بسبب أن هذه الأضرار غير مؤكدة الوقوع، وتحدث بعد زمن طويل، والأضرار التي تخشاها دولة المجر ستنتج عن أسباب طبيعية طويلة المدى ولا يمكن التحقق منها. وأن حكم محكمة العدل الدولية بين =

والواضح ان القضاء الدولي ومن خلال السوابق القضائية التي عرضناها قد تجنب الخوض في مفهوم النظام القانوني القائم بذاته ولم يحاول ان يناقش هذه الجزئية ولكنه اشار اليها بطريقة او بأخرى رغم انه في ذات الوقت تعامل مع معطيات هذا النظام وحاول ام يوفق ما بين التعارض والتباين الذي قد يظهر، وتعامل مع كل قضية بخصوصياتها وظروفها وملابساتها وقدر في ان يعبر عن وجود هذا النظام وعن امكانية اثاره بعض المشكلات المتعلقة بالانسجام والتجانس المطلوب، وقدرة القاضي الدولي ان يتعامل مع القانون العام والنظم القائمة بذاتها بطريقة تحقق التسوية المنطقية والمعقولة للنزاع المعروض امام القضاء الدولي.

=المجر وتشيكوسلوفاكيا على نهر الدانوب في قضية مشروع (Gabcikovo – Nagymaros) يرجع إلى اتفاقية معاهدة ١٩٧٧ بإنشاء وتشغيل نظام الأقفال من قبل الأطراف "كاستثمار مشترك"، وتم تصميم النظام لتحقيق الاستخدام الواسع للموارد الطبيعية لنهر الدانوب لتتمة الموارد المائية والطاقة والنقل والزراعة وغيرها من قطاعات الاقتصاد الوطني للأطراف المتعاقدة، في ذات الوقت بموجب شروط المعاهدة ، تعهدت الأطراف المتعاقدة بضمان عدم تضرر جودة المياه في نهر الدانوب نتيجة للمشروع، وأنه سيتم مراعاة الامتثال للالتزامات حماية الطبيعة الناشئة فيما يتعلق ببناء وتشغيل نظام الأقفال. كما أن معاهدة عام ١٩٧٧ تنص على بناء سلسلتين من الأقفال، واحدة في غابسيكوفو في إقليم تشيكوسلوفاكيا والأخرى في ناغيماروس في الأراضي المجرية، لتشكيل "نظام تشغيل واحد غير قابل للتجزئة". كما نصت المعاهدة على أن المواصفات الفنية المتعلقة بالنظام سيتم تضمينها في "الخطة التعاقدية المشتركة" التي كان من المقرر وضعها وفقاً للاتفاقية الموقعة من قبل الحكومتين لهذا الغرض في ٦ حزيران ١٩٧٦. كما نصت على بناء وتمويل وإدارة الأعمال على أساس مشترك شارك فيه الطرفان على قدم المساواة. كما أن سلوفاكيا أصبحت دولة مستقلة في ١ يناير ١٩٩٣؛ ثم وقعت اتفاقية خاصة أبرمت بعد ذلك بين المجر وسلوفاكيا، تم التوقيع عليها في بروكسل في ٧ أبريل ١٩٩٣، اتفق الطرفان على إنشاء وتنفيذ نظام مؤقت لإدارة المياه لنهر الدانوب؛ وفيما يتعلق بجل تشيكوسلوفاكيا، وجدت المحكمة أن معاهدة عام ١٩٧٧ أنشأت حقوقاً والتزامات "مرتبطة" بأجزاء نهر الدانوب التي تتعلق بها؛ وبالتالي لا يمكن أن تتأثر المعاهدة نفسها بخلافة الدول، ومن ثم خلصت المحكمة إلى أن معاهدة ١٩٧٧ أصبحت ملزمة لسلوفاكيا في ١ يناير ١٩٩٣.

من جانب اخر هناك من بات يعتقد ان الاتجاهات القضائية الدولية التي تتعامل مع النظام القائم بذاته، واستقرار التعامل مع هذه الفكرة ستقود بشكل او باخر الى ايجاد نظام قانوني مستقل عن منظومة القانون الدولي العام، وان هذا النظام قد لا يحمل خصائصه وقد يتعارض مع الالتزامات الدولية التي يقرها، ولكن هذا الطرح غير منطقي وغير مقبول بشكل قاطع، لأنه يجب الا يفهم النظام القائم بذاته بانه نظام منفصل عن القانون الدولي او انه يستطيع العمل بعزلة تامة عن قواعده، فمن ناحية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في القانون الدولي يفرض على جميع الدول الرضوخ لالتزاماتها الدولية التي دخلت بها وان لا تدخل الى أي التزامات دولية جديدة تتنافى مع النظام القانوني الدولي القائم، من جانب اخر ان القانون الدولي يتضمن مجموعة كبيرة من القواعد الدولية الامرة والقواعد الدولية في مواجهة الكافة وهذه القواعد من النظام الدولي العام لا يجوز مخالفتها ولا يجوز الاتفاق على ما يتعارض مع احكامها وليس لأي طرف دولي التمسك بوجود نظام قانوني قائم بذاته يتضمن تنظيم يتعارض مع احكامها، ومن جهة ثالثة فان تجارب النظم القائمة بذاتها لا نجدها في القانون الدولي في بنائه العام بل نجدها في اطار تجارب بعض الفروع المستحدثة من هذا القانون، فمثلاً نجد تطبيقات واضحة لهذا القانون في اطار الاتحاد الاوربي في اطار عمل محكمة العدل الاوربية، وفي اطار منظمة التجارة العالمية في اطار عمل هيئة استئناف منظمة التجارة العالمية. وهذه التجارب تحاول ان تكرر حالة من التكامل القضائي في مجال التعامل مع النظم المختلفة داخل القانون الدولي المعاصر.^(١)

المطلب الثاني

جهود لجنة القانون الدولي

تولت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين عام ٢٠٠٠ دراسة حول تجزؤ القانون الدولي – الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي^(٢)، وفي عام ٢٠٠٢ تم انشاء مجموعة عمل من قبل لجنة القانون الدولي من اجل دراسة واقتراح مجموعة من الحلول لعدد من الموضوعات كان من بين أبرزها "قاعدة التخصيص"، و"النظم القائمة

(1) B. Simma and D. Pulkowski, 'Op- Cit. p. 494.

(2) Michael Runersten (2008) 'Defining 'Self-contained Regime- 'A Case Study of the International Covenant on Civil and Political Rights, University of Lund, Master thesis, p.4.

بذاتها". في عام ٢٠٠٦^(١) وكانت هناك مجموعة من التوصيات حول هذا الموضوع تم ادراجها ضمن تقرير مفصل عالي مسالة تجزؤ القانون الدولي.^(٢)

وقد حاولت لجنة القانون الدولي ان تتصدى لموضوع النظم القائمة بذاتها واخذت على عاتقها دراسة هذا المصطلح وحرصت على صياغة تعريف واضح ومحدد له، لكن واجهت اللجنة في ميدان العمل الحقيقي الكثير من التحديات وتباينت وجهات النظر بخصوص الاعتماد على مفهوم واضح ومحدد وتعدد التفسيرات والمعطيات التي دخلت في اطار دراسات لجنة القانون الدولي، ووجدت اللجنة من اعتراف محكمة العدل الدولية بهذه النظم والنص عليها بصريح العبارة في قضية التعويض عن احتجاز الرهائن من الدبلوماسيين الأمريكيين من قبل ايران والتي عرفت آنذاك بقضية الرهائن او قضية طهران واشنطن، وشكل هذا الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية النقطة الاساسية بالنسبة للجنة القانون الدولي من اجل التعمق في البحث ومحاولة رصد ابرز الجوانب المتصلة بمفهوم هذه النظم وجدلية العلاقة القائمة بينها وبين نظم القانون الدولي العام، وقد وجدت اللجنة من بحث موضوع التجزؤ في القانون الدولي مناسبة مميزة لغرض مناقشة هذه المسائل والتعرض لها.^(٣)

وفي مناقشات لجنة القانون الدولي لموضوع تجزؤ القانون الدولي العام، فقد وصفت اللجنة بعض النظم الفرعية بانها راسخة الوجود في القانون الدولي العام كمعاهدات حقوق الانسان ونظام الاتحاد الاوربي، وان العلاقة بينها وبين القانون العام ينبغي ان تتحدد اساساً في تفسير الوثائق المنشئة للنظام، وكقاعدة عامة فان قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدول تكمل النظام الخاص ما لم ينص الاخير على استثناء خاص او يشير تفسير تلك الوثائق الى خلاف ذلك، ولان المفهوم الذي يمكن استخلاصه من فكرة النظم القائمة بذاتها لم يوح بعزل تام لها عن القانون الدولي العام، فقد وصفت اللجنة

(1) See: International Law Commission, Report on the work of its fifty-second session (A/55/10), para. 729; See also: International Law Commission, Report on the work of its fifty-fourth session (A/57/10), para. 512

(2) International Law Commission, Conclusions of the work of the Study Group on the Fragmentation of International Law: Difficulties arising from the Diversification and Expansion of International Law, 2006.

(3) Michael Runersten, op- cit, p.43.

مصطلح (النظم القائمة بذاتها) بأنه يشير الى مفهوم مضلل، معللة ذلك بان المصطلح يؤدي الى استبعاد تام للقانون الدولي العام، وهو امر غير متصور، وبالتالي فإنها تقترح احلال مصطلح (النظام الخاص) محل مصطلح (النظام القائم بذاته).^(١)

وتعاملت لجنة القانون الدولي مع النظم القائمة بذاتها باعتبارها مشكلة جوهرية ووفقا للأستاذ (Riphagen) مقرر اللجنة في عام ١٩٨٢، فان النظم المترابطة من القواعد العامة الأولية والقواعد الثانوية وإجراءات لإقرار المسؤولية امر شائع للغاية، وقد افترض بان مضمون القاعدة الأولية قد يبرر استكمالها بقواعد ثانوية خاصة، وباعتقاده اتسم هذا النهج بالغموض الكبير ان انه رسم النظام القانوني الدولي بحالته الراهنة باعتباره نظاما قانونيا غير مشكل طبقا لتنظيم واحد بل هو مشكل طبقا لمجموعة متنوعة من نظم فرعية مترابطة يضم مجموعة من القواعد الأولية والقواعد الثانوية وإجراءات لإقرار المسؤولية في حال مخالفة تلك القواعد، ولان مسالة ما ينبغي القيام به عندما تنتهك هذه القواعد تطرح نفسها بصورة تلقائية، وبالتالي فان نظام المسؤولية الدولية يعد جزء من هذه النظم، ويرى بان القانون الدولي يجب ان ينظر اليه كمجموعة من الأنظمة الفرعية المتعايشة بدون أي تسلسل هرمي مسبق، وقدم نهجه النظري عن النظام القانوني الدولي باعتباره مجموعة منتظمة من قواعد السلوك والقواعد الإجرائية والنصوص الوضعية التي تكون أنظمة قانونية مغلقة في مجالات متعددة من واقع العلاقات الدولية، وبالتالي فان النظام الفرعي يماثل النظام ولكنه لا ينغلق بسبب تداخله مع النظم الفرعية الأخرى.^(٢)

ومن هنا فان الاستاذ (Riphagen) ينظر الى القانون الدولي باعتباره يتكون من مجموعة متنوعة من النظم الفرعية المتخصصة وليس نظاماً قانونياً دولياً موحداً ولا يعني هذا بالضرورة ان وجود النظام الفرعي يستبعد بصفة دائمة تطبيق القواعد العامة للقانون العرفي المتصلة بالأثار القانونية للأفعال غير المشروعة دولياً، فالنظام الفرعي ذاته قد يفشل ككل وفي هذه الحالة يتم اللجوء الى نظام فرعي اخر، ويثير هذا الامر ملاحظتين تكمن الأولى في مناقشة مسالة القواعد القانونية الواجبة التطبيق في حال فشل نظام فرعي دون

(١) ينظر: وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رقم الوثيقة (A/CN.4/L.682) فقرة ١٢٩-١٣٠، ص ٥٢.

(٢) ينظر: وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رقم الوثيقة (A/CN.4/L.682) فقرة ١٣٩، ص ٥٧-٥٨.

الإشارة الى القواعد المطبقة في حالة سكوت النظام الفرعي عن معالجة موضوع معين، وعلى الرغم من ان النتيجة المنطقية في هذين الفرضين هو الاستعانة بقواعد القانون الدولي العام لسد الثغرات المحتملة في أي نظام فرعي الى انه يمكن الاستعانة بنظام قرعي اخر في هذه الحالة مع اقراره بان كل واحد من النظم الفرعية المختلفة والخاصة بالمسؤولية الدولية للدولة خاضعة للقانون الدولي المعاصر للنظام العالمي لميثاق الأمم المتحدة اما جوهر الملاحظة الثانية حيث انه اذا لم يتم بيان طبيعة او نطاق هذا النظام العالمي عدا ما اثير حول انه يتضمن أيضا القواعد الامرة رغم التأكيد على مسالة النظم الفرعية بكونها مشكلة عامة أساسية.^(١)

وهناك راي ثاني لمقرر اللجنة السيد (روبرت اغو) بخصوص وجهة نظره حول مسالة النظم القائمة بذاتها وهو يناقش اثر مضمون القاعدة الدولية المنتهكة على نوع المسؤولية الدولية المترتبة مميزا في هذا المجال ما بين المسؤولية عن الجرائم و لمسؤولية عن الخروقات الدولية البسيطة، بيد انه فيما بعد وجد عدم الحاجة الى تصنيف النتائج المترتبة تبعاً لمصدر الالتزام المنتهك ، وانتهى لوضع مجموعة من القواعد تتسم بالعمومية وصالحة للتطبيق على جميع حالات عدم المشروعية المترتبة على خرق الالتزامات الدولية، مشيراً الى إمكانية تبني نظام خاص للمسؤولية الدولية في اطار معاهدات معينة عن خرق الالتزامات الدولية، معبرا عنه بالاختصاص الطبيعي للدول، ويمكن القول بان اشارته هذه تعد اللجنة الأولى التي بنيت على أساسها مواقف من تبعه من مقرري اللجنة.^(٢)

وعندما تحدد الدول الالتزامات الأولية التي تسري فيما بينها، فإنها كثيرا ما تورد أحكاماً خاصة بالنتائج القانونية المترتبة على الإخلال هذه الالتزامات، وتذهب حتى إلى إيراد أحكام تحدد وقوع الإخلال من عدمه. والسؤال المطروح إذن هو ما إذا كانت هذه الأحكام حصرية، أي ما إذا كانت تستبعد النتائج المنطبقة في الحالات الأخرى بموجب القانون الدولي العام، أو القواعد المنطبقة في الحالات الأخرى لتحديد وقوع الإخلال من عدمه. وقد تنص معاهدة نسا صريحا على علاقتها بالقواعد الأخرى. ولكن معاهدات كثيرة

(١) ينظر: التقرير الثالث عن مسؤولية الدول، حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٢، المجلد لثاني، الجزء الأول، ص ٧٧.

(٢) ينظر: وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رقم الوثيقة (A/CN.4/L.682) فقرة ١٣٨، ص ٥٧.

لا تنص على ذلك، وعندئذ يثور سؤال عما إذا كانت القاعدة الخاصة تبقى قائمة إلى جانب القاعدة العامة المنطبقة في الحالات الأخرى أم أنها تستبعدا.

اما مقرر اللجنة Arangio Ruiz فقد اتجه نحو القول بالمفهوم العام للنظم القائمة بذاتها، كالنظام الذي وضعته المعاهدات المنشئة للاتحاد الاوربي، ومعاهدات حقوق الانسان، والقانون الدبلوماسي، وناقش حق الدول الاطراف في هذه النظم الى استبعاد اللجوء الى التدابير المنصوص عليها في القانون الدولي العام في الحالات التي تشير فيها تلك النظم الى اجراءات خاصة بها. وقد رفض عد هذه النظم بمثابة (دوائر قانونية مغلقة) كون هذه النظم تستبعد تطبيق القواعد العامة المقررة في القانون الدولي، وهذا الامر لا يجب اللجوء اليه الا في حالة الضرورة القصوى التي تستوجبها احكام النظام القائم بذاته^(١)، وبالتالي يكون الفقيه (ارانجيو رويس) قد وسع من مفهوم النظم القائمة بذاتها واعتمد اليات اكثر انسجاما مع فكرة التفسير الفاعل واوجد اليات اكثر قدرة على استيعاب حالات التنازع المحتملة بين القواعد القانونية على اساس تنوع وتوسع القانون الدولي العام.

وقد اقرت لجنة القانون الدولي مبدأ التخصيص في محاولة لتطويع فكرة النظم القائمة بذاتها وعرضت لفكرة النظم القائمة بذاتها من خلاله في مشروعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث نص مشروع المادة ٥٥ المتعلقة بمبدأ التخصيص على انه "لا تسري احكام هذه المواد حيثما تكون وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً او مضمون المسؤولية الدولية للدولة او اعمال هذه المسؤولية منظمة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي"، وتقرر هذه المادة أولوية للقواعد الخاصة للمسؤولية الدولية الواردة في اتفاقية دولية على القواعد العامة للمسؤولية الدولية للدولة كما جاءت في مشروع اللجنة حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.^(٢)

(١) ينظر: حولىة لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩١، تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول، المجلد الثاني، الجزء الاول، الفقرة ٩٧، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٢، ص ٩٤.

(٢) وتعكس هذه المادة المبدأ القائل إن "القانون الخاص ينسخ القانون العام". وقد توفر هذه المادة مؤشراً هاماً إلا أنها ليست سوى نهج من بين مناهج كثيرة ممكنة لتحديد القاعدة السارية من بين عدة قواعد ممكنة التطبيق أو ما إذا كانت جميع القواعد تبقى قائمة =

والنظم القائمة بذاتها في منظور لجنة القانون الدولي في اطار نظام المسؤولية الدولية، تؤدي دوراً مهماً في حل التنازع بين النظم المتعددة للمسؤولية الدولية وعلى اساس اولوية القواعد الثانوية الخاصة للنظام على غيرها من قواعد القانون الدولي العام، خاصة وان مبدأ التفسير الفعال للالتزامات الدولية يتفق واولوية التطبيق للقانون الخاص، ويفسر المبدأ ذاته تطبيق القانون العام في احوال فشل النظام الخاص او تراجعه.^(١)

من جهة اخرى وجدت لجنة القانون الدولي من فكرة الإقليمية - أي النهج الإقليمي لوضع قواعد القانون الدولي - مدخل مناسب لطرح فكرة النظم القائمة بذاتها، وينظر إلى النظام القانوني الإقليمي كمحافل متميزة لوضع قواعد القانون الدولي بسبب التجانس النسبي للمصالح والفاعلين المعنيين. وأحياناً ما يشار، مثلاً، إلى أن القانون الدولي ينبغي أن يطور في سياق إقليمي، لأن تنفيذه سيكون بذلك أكثر كفاءة وإنصافاً، ولأن القواعد ذات الصلة ستفهم وتطبق بطريقة متسقة.^(٢)

وباعتقادنا ان معالجة لجنة القانون الدولي لموضوع النظم القائمة بذاتها يسجل عليه مجموعة من الملاحظات وكما يأتي:

١. لم تقض اللجنة على الغموض الذي يكتنف مصطلح النظم القائمة بذاتها، بل على العكس التوسع في التفسير والتعمق والتباين في الآراء بين مقرري اللجنة واعضاءها، هذا الامر انعكس سلباً على الاعتماد على فهم واضح ومحدد لهذه النظم، وأدى الى زيادة الغموض في إطار المفهوم والمدلول.

معاً ويوجد منهج آخر يعطى الأولوية، فيما بين الأطراف، لأحدث القواعد ظهوراً وفي بعض الحالات، قد يكون للنتائج المترتبة على الإخلال بقاعدة غالبية طابع قطعي. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للدول، حتى فيما بينها، أن تنص على النتائج القانونية للإخلال بالتزاماتها المتبادلة إذا كانت تقبل بأفعال مخالفة لقواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

(١) ينظر: د. خنساء محمد جاسم الشمري، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(2) Georges Scelle, Cours de droit international public (Paris: Domat - Montchrestien, 1948), p. 253.

See Also: Hedley Bull, The Anarchical Society. A Study of Order in World Politics (London: Macmillan, 1977) First edition. pp. 305-6

٢. لم تعالج اللجنة موضوع النظم القائمة بذاتها كمشكلة مستقلة في بناء القانون الدولي، لكنها ادمجت هذه المشكلة عرضاً مع معالجة قاعدة التخصيص في إطار دراسة تجزئاً القانون الدولي العام، وبالتالي لم تملك اللجنة رؤية مستقلة لفهم النظم القائمة بذاتها ينسجم مع التطوير الكبير في هذه النظم والحضور الواسع لها، وكانت اللجنة تحاول ان تسلط الضوء على جزئيات محددة في إطار العلاقة ما بين قواعد القانون الدولي العام والقواعد ذات التطبيق الخاص التي تستبعد في نطاقها تطبيق القواعد العامة.

٣. عدم اتفاق مقرري لجنة القانون الدولي على تبني مشتركات عامة في تحديد مفهوم النظم القائمة بذاتها انعكس سلباً على جهود اللجنة في صياغة المفهوم الواضح والمحدد لهذه النظم وفي حسم الخلاف حول تكييف ما ينشأ عن اغفال تطبيق القاعدة العامة لحساب القانون الخاص، وبالتالي فان لجنة القانون الدولي قد وقعت اسيرة هذا التباين في الآراء والاختلاف في وجهات النظر بين مقرريها.

٤. كانت لجنة القانون الدولي تنظر في اطار معالجاتها الى استبعاد احكام المسؤولية الدولية وقد توسعت كثيراً في هذا المجال الى القدر الذي باتت فكرة النظم القائمة بذاتها ترتبط بمنظور اللجنة بأحكام المسؤولية الدولية ووجدت اللجنة من مواقف القضاء الدولي تجاه المسائل التي تصدت لها محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية ، وجدت منها الاساس الذي يمكن معه التسليم بوجود هذه النظم واهمية الاعتراف بها والتعامل معها كنظم فعلية واقعية مستقلة بغض النظر عن اعتبارها نظم مغلقة او نظم مفتوحة، او انها تتبنى المفهوم الواسع او الضيق او المفهوم الاوسع احياناً والمفهوم الأضيق في احيان اخرى.

وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي ان هناك عدة امثلة وتطبيقات على فكرة النظم القائمة بذاتها في اطار عدد من الاتفاقيات الدولية، واعطت مثالا لذلك الاتفاقية الاوربية المتعلقة بالتلفزة العابرة للحدود (اتفاقية ستراسبورغ لسنة ١٩٨٩ والتي اشارت المادة ٢٧ منها الى ان: "١. تطبق الأطراف الاعضاء في الجماعة الأوروبية، في العلاقات المتبادلة بينها، قواعد الجماعة ولذلك لا تطبق القواعد الناشئة عن هذه الاتفاقية إلا بقدر ما لا توجد

قاعدة من قواعد الجماعة تنظم الموضوع المعني بعينه".^٢ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف من إبرام اتفاقات دولية استكمال أو تطوير أحكامها أو توسيع مجال تطبيقها. ٣ - في حالة الاتفاقات الثنائية ، لا تغير هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الأطراف التي تنشأ عن مثل هذه الاتفاقات والتي لا تؤثر على التمتع بالآخر حقوق الأطراف أو أداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".^٤ وعالجت المادة ٢٨ من الاتفاقية العلاقات بين الاتفاقية والقانون الداخلي للأطراف ونصت على انه : " لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الأطراف من تطبيق إجراءات أكثر صرامة أو تفصيلاً قواعد من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لبرمجة الخدمات المرسله من قبل هيئة البث التي تعتبر ضمن ولايتها القضائية ، بالمعنى المقصود في المادة ٥".^(١) وكذلك المادة ٢٠ (٢) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، المعقودة في لوجانو في عام ١٩٩٣. والمادة ٢٠ (٢) من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية و التعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار العابرة للحدود والمترتبة على الحوادث الصناعية والتي تلحق بالمياه العابرة للحدود المعقود في كييف في عام ٢٠٠٣، والتي تنص على "تطبق الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية، في العلاقات المتبادلة بينها، قواعد الجماعة ذات الصلة بالموضوع بدلا..."^(٢) والمادة ١٣ (٣) من الاتفاقية المتعلقة بالمواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بصورة غير مشروعة، التي وضعها العهد الدولي للقانون الخاص في روما في عام ١٩٩٥، والتي تنص على ما يلي: "يجوز للدول المتعاقدة التي هي أعضاء في منظمات للتكامل الاقتصادي أو في هيئات إقليمية أن تعلن أنها ستطبق، في العلاقات المتبادلة فيما

(1) European Convention on Trans frontier Television *Strasbourg, (5.V.1989) European Treaty Series - No. 132.

(٢) والهدف من هذا البند هو ضمان أن تكون الأحكام القانون الأوروبي الأسبقية على أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف في العلاقات بين الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وفي العلاقات بين هذه الدول والجماعة ذاتها. وليس لهذا البند أثر على حقوق و التزامات الدول غير الأعضاء في الجماعة، أو حقوق والتزامات الجماعة نفسها أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الجماعة تجاه هذه الدول.

See also Hedley Bull, The Anarchical Society. A Study of Order in World Politics (London: Macmillan, 1977) First edition. pp. 305-6

بينها، القواعد الداخلية لهذه المنظمات أو الهيئات وأنها لذلك لن تطبق فيما بينها أحكام هذه الاتفاقية التي يتطابق نطاق تطبيقها مع نطاق تطبيق تلك القواعد.^(١)

الخاتمة

يمكننا في ختام بحثنا لموضوع النظم القائمة بذاتها والاشكاليات الناجمة عنها ان نخلص الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

اولا: النتائج:

١. النظم القائمة بذاتها، مفهوم قانوني دولي يشير الى وجود قواعد قانونية فرعية لها ذاتيتها واستقلاليتها وقدرتها على التطبيق وحكم الوقائع التي تعالجها كونها اكثر انطباقا على الواقعة المعنية لخصوصياتها المتعلقة بانتمائها الى نظام مميز يجعلها قادرة على استبعاد تطبيق القواعد العامة، وهذا الاستبعاد يدخل في اطار التكامل في قواعد القانون الدولي لمعالجة الاشكاليات الناجمة عن توسع القانون الدولي وتنوع مصادره واختلاف قواعده وتباين مستويات الالتزام فيه.

٢. النظم القائمة بذاتها، هي نظم متنوعة في اشكالها ومختلفة في صورها، فهي تشير الى نظم اقليمية في مواجهة النظم العالمية، وتشير الى قواعد ثانوية في مواجهة القواعد الاساسية، وتشير الى قواعد خاصة في مواجهة القواعد العامة، وتشير الى النظم المغلقة في مواجهة النظم المفتوحة، وهي بالمحصلة تمثل خلاصة تطبيقات وتجارب للعديد من الهيئات والمنظمات الدولية والاجهزة القضائية بالإضافة الى مجهودات كبيرة بذلت من قبل الفقه الدولي لغرض ابراز العناصر الاساسية لهذه النظم، وتحديد ابرز الاحكام القانونية الناشئة عن الاعتراف بهذه النظم على صعيد القانون الدولي.

(١) وبخصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فانه وينظر (Michael) لا يعتبر صورة للنظام القائم بذاته، أصبح من الواضح أن العهد ليس نظاما قائما بذاته. بل على العكس من ذلك، يفقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع مجموعة متنوعة من آليات التنفيذ الاختيارية إلى معظم الميزات المهمة لنظام قائم بذاته. وبالتالي، فإن آليات التنفيذ الواردة في العهد لا تؤثر على انطباق القانون الدولي العام على مسؤولية الدولة. ويمكن إنفاذ الالتزامات الواردة في العهد بمساعدة مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة والولاية القضائية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

See: Michael Runersten, op- cit, p.43.

٣. ان طرح فكرة النظم القائمة بذاتها يمثل نتيجة منطقية لما يشهده القانون الدولي من تطور في احكامه، وهي في ذات الوقت تمثل مظهر من مظاهر احترام قدرة الارادة على احداث الاثار القانونية وانتاج القواعد الدولية وبالتالي فان الارادة الدولية المشتركة التي انتجت القواعد العامة في القانون الدولي هي ذاتها من اتجهت نحو دعم انتاج نظم مستقلة قائمة بذاتها لها اثارها الايجابية في معالجة المخاطر الناجمة عن تجزؤ القانون الدولي، ومن هنا فان هذا القانون يوفر فرصة متميزة لإمكانية اختبار فاعلية هذه النظم وجدواها وبنفس الوقت يظهر مدى وجود بعض السلبيات التي قد تنشأ نتيجة للتوسع في اللجوء الى استبعاد تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي.
٤. ان فكرة النظم القائمة بذاتها تزدهر في التطبيق العملي كلما كانت القواعد التنظيمية الواردة في القانون التعاهدي او العرفي تتمتع بالمرونة والقابلية على استيعاب تطبيق قواعد اخرى تنسجم مع متطلبات المعالجة المنشودة للموضوع المراد ايجاد القواعد الامثل للتطبيق، ومن هنا نجد ان تطبيق فكرة النظم القائمة بذاتها يتراجع كثيراً عندما نكون بصدد الحديث عن القواعد الكلية التي تمس المجتمع الدولي بأسره كتلك التي تنظم متطلبات حفظ الامن والسلم الدوليين او تنظم المبادئ العامة الواجبة الاتباع في العلاقات القائمة ما بين الدول، كما ان دور هذه النظم يتلاشى امام سريان القواعد الامرة او القواعد في مواجهة الكافة والتي تعطل من امكانية الالتجاء الى النظم القائمة بذاتها.
٥. وفر قضاء محكمة العدل الدولية تجارب ثرية حول امكانية الاعتراف بفكرة النظم القائمة بذاتها، واعتمدت المحكمة على تاريخها الكبير وعلى امتداداتها التي ترجع الى تجربة محكمة العدل الدولية الدائمة، وكانت المحكمة في مختلف تطبيقاتها لهذا النظام توازن ما بين مصلحة التطبيق المرن للقاعدة الدولية ومتطلبات الاحترام لسيادة القاعدة الدولية وسموها وعدم تجزئتها او المساس بها، وكان تكييفها للوقائع ينطلق من ايمانها بان النظم المستقلة التي تكون قائمة بذاتها لا يمكن انكارها ولا يمكن تجاهلها وهي نظم اصلية ومكتملة في التشكيل وتصلح لان تعرض للكثير من المعالجات الحقيقية للمشاكل التي يعتقد انها قد تنجم عن تنازع مستويات الالتزام الدولي وتعارضها.

٦. لم تكن فكرة النظم القائمة بذاتها لتنتقل في الواقع الدولي من دون ان تجابه بتحديات وبمشكلات مختلفة، بل كانت فكرة الاعتراف بها وتحديد مدلولها ونطاقها وقدرتها على البقاء ابرز تلك التحديات، ثم ان القانون الدولي الذي يحاول ان يغادر الاطر التقليدية القائمة فيه في ذات الوقت لاتزال الكثير من المدارس الفقهية والمذاهب التقليدية تحاول ان تنظر بعين الشك والريبة الى تجارب هذا القانون مع فكرة النظم القائمة بذاتها، وبالتالي كانت هناك جهات نظر معارضة لأصل الفكرة وقدمت دفوع وادلة على ان التحدي الحقيقي للقانون الدولي هو التشظي الذي سيتحقق في حال الاعتراف بوجود عدة نظم مستقلة قائمة بذاتها والتي ستفقد ذلك القانون الزاميته ومركزيته واحترامه لدى المخاطبين بأحكامه.

٧. ان مجال دراسة النظم القائمة بذاتها يستوجب الدخول في دراسة ذاتية تلك النظم وخصوصيتها ولا يتحقق ذلك الا اذا كنا امام نظام قانوني خاص مستقل بقواعده واحكامه وضوابطه واجراءاته وانه يشكل نظاما قانونيا مميزاً ومستقلاً له خصائصه ومميزاته وله اطاره من الاحكام القانونية المميزة له عن الاحكام القانونية السائدة والمطبقة في القانون الدولي، حيث ان له معالجاته المميزة لموضوع محدد من موضوعات القانون الدولي العام بتفرده بوجود مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية المميزة له في المعالجة والتعامل وان تطبيق تلك القواعد يكون بطريقة خاصة وبالية خاصة تجعلها اقرب الى فكرة النظام القانوني المستقل او القائم بذاته، مع مراعاة خصوصية الهيئات والأجهزة والمؤسسات التي تعنى بالتعامل مع هذا النظام القانوني القائم بذاته والتي تكون في الغالب قادرة على التعامل مع متطلبات انفاذ احكامه وتطبيقها.

٨. رغم ان لجنة القانون الدولي لم تحسم الخلاف حول النظم القائمة بذاتها وانها لم تتبنَ مفهوماً محدداً لهذه النظم، الا انها ومن خلال برامجها الخاصة بدراسة الموضوع وتحليله ومناقشته وتسليط الضوء على نقاط القوة والضعف فيه، تمكنت من ان تعزز من اهمية مواصلة الجهود وعلى مستوى منظمة الامم المتحدة وسائر اشخاص القانون الدولي من اجل صياغة النموذج النهائي لشكل العلاقة التي ينبغي ان تقوم ما بين نظم القانون الدولي القائمة بذاتها وبين القواعد العامة في القانون الدولي.

ثانياً: المقترحات:

١. لا بد من التوسع في الدراسات القانونية المخصصة لهذا الموضوع والتركيز على الاطار الفلسفي والبعد التنظيمي والجوانب التطبيقية المختلفة للنظم القائمة بذاتها وبالإمكان تقديم دراسات علمية اكااديمية على مستوى رسائل الماجستير وأطراح الدكتوراه في هذا الخصوص تملئ الفراغ الكبير في المراجع العلمية حول هذه النظم.
٢. على لجنة القانون الدولي ان تعيد النظر في الكثير من القضايا المتصلة بالنظم القائمة بذاتها واعادة طرح الموضوع خارج احكام المسؤولية الدولية وحسم الجدل على مواطن الخلاف التي اخرت كثيراً من فرص حسم المفهوم الخاص بالنظم القائمة بذاتها .
٣. على الدول الاسراع في حسم الخلافات حول فاعلية النظم القائمة بذاتها وان توازن فيما تلجأ لإبرامه من اتفاقيات ما بين متطلبات الامتثال للالتزامات ذات الطابع العالمي في ضوء مؤشرات ميثاق الامم المتحدة وسائر الاتفاقيات الشارعة وبين المعالجات الخاصة التي توفرها تجربة النظم القائمة بذاتها وينبغي ان يحسم هذا الخلاف من خلال الاعتراف بهذه النظم في قرار يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

The Author declare That there is no conflict of interest

أئصادر**أولاً: الكتب باللغة العربية:**

١. د. خنساء محمد جاسم الشمري، تجزؤ القانون الدولي العام في ظل تنوع وتوسع قواعده، دار السنهوري، ط١، بغداد، ٢٠٢١.
٢. د. وائل احمد علام، تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً: الكتب والدوريات باللغة الإنكليزية:

1. Anja Lindroos, Addressing Norm Conflicts in a Fragmented Legal System the Doctrine of Lex Specialis, Nordic J. International Law, 2005, Vol. 74.
2. Antony Anghie and B.S. Chimni, "Third World Approaches to International Law and Individual responsibility in International Conflicts", in Steven R.

- Ratner and Annie-Marie Slaughter (eds), *The Methods of International Law* (Washington D.C.: ASIL, 2004).
3. Bruno Simma, *Self-contained regimes*, *Netherlands Yearbook of International Law*, Volume 16 , December 1985 .
 4. Edwin D. Dickinson, "L'interprétation et l'application du droit international dans les pays Anglo-Américains", 129 *RCADI* (1970).
 5. Georges Scelle, *Cours de droit international public* (Paris: Domat - Montchrestien, 1948).
 6. Hedley Bull, *The Anarchical Society. A Study of Order in World Politics* (London:Macmillan, 1977) First edition.
 7. Hersch Lauterbach, "The So-Called Anglo-American and Continental Schools of Thought in International Law"*B.yb.I.L.*, vol. XII (1931).
 8. International Law Commission 'Study Group on Fragmentation, Koskenniemi, *FRAGMENTATION OF INTERNATIONAL LAW: Topic (a): The function and scope of the lex specialis rule and the question of 'self-contained regimes'* , 2002.
 9. Kazimierz Gryzbowski, *Soviet Public International Law: Doctrines and Diplomatic Practice* (Leiden: A.W. Sijthoff, 1970); Tarja Långström, *Transformation in Russia and International Law* (The Hague: Nijhoff, 2002).
 10. Zoller, E., *Peacetime Unilateral Remedies: An Analysis of Countermeasures* (Dobbs Ferry 1984).

□

□

□

ثالثاً: الوثائق والتقارير وقرارات المحاكم الدولية:

١. تجزء القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، الدورة (٥٨)، جنيف، ٢٠٠٦، رقم الوثيقة: (A/CN.4/L.682.Add.1)
٢. التقرير الأولي عن دراسة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها". ILC(LVI)/SG/FIL/CRD 1. Add 1.
٣. المخاطر الناشئة عن تجزء القانون الدولي، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/55/10)
٤. قرار محكمة العدل الدولية بشأن النزاع ما بين البيرو وبين كولمبيا، منشور على الصفحة الرسمية للمحكمة وعلى الرابط الاتي:

<https://www.icj-cij.org/en/case/14>

